الحزم وآثره في العقوبات الشرعية ومدى مواءمته بين الحقوق الفردية والحقوق العامة

د. مهدي محمد مرشد الهجرة
عضو هيئة التدريس بمركز الدراسات والاستشارات القانونية والتحكيم
كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
Mahde1976@gmail.com

ملخص

هذا البحث بعنوان (الحزم وأثره في العقوبات الشرعية ومدى مواءمته بين الحقوق الفردية والحقوق العامة) ويتكون من مقدمة وثلاثة مباحث في المبحث الأول تكلم الباحث فيه عن المصطلحات والتعاريف وفي المبحث الثاني تكلم فيه الباحث عن ماهية العقوبات المقررة في الشريعة، وبين فيه أن الشريعة قائمة على ركنين أساسيين، هما التيسير والحزم، ومن خلال التتبع والاستقراء وجد الباحث أن بالحزم تقل الجريمة وتضمحل، وأن في إقامة الحدود إقامة للدين، وصلاح للدنيا، وسعادة للأفراد، والمجتمعات، وفي المبحث الثالث بين فيه الباحث المواءمة والتوازن للحزم بين حق الفرد والمجتمع المبني على القاعدة المشهورة التي تقول (لا ضر ولا ضرار) وختم الباحث هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات من أهمها : صلاح الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان لمواءمتها بين جميع الحقوق، وأن العقوبات في الشريعة الإسلامية تحقق أعظم المصالح بأقل التكاليف، وأن جميع الشبهات التي يرددها الطاعنون في الشريعة ووصفها بالقسوة والوحشية ناتجة عن جهل كبير بحقيقة التشريع الإسلامي الذي يوازن بين جميع الحقوق،بحيث، وأن في إقامة العقوبات في الإسلام من الحزم ما يكفي لزوال الجريمة وتقويم المجرمين ويحفظ الحقوق العامة، والخاصة، ويحقق الأمن المجتمعي في الأعراض، والدماء، والأموال، كما أوصى الباحث الدولة وخصوصاً محاكم القضاء والشعب القضائية القيام بدورها الفعال بالعمل بالحزم تجاه كل المجرمين وإنزال العقوبة الشرعية كلاً بحسب جرمه وعدم التساهل معهم لأن في تطبيق العقوبات الشرعية سعادة للفرد والمجتمع وحماية للأمن العام ، وأوصى الباحث الجامعات ومراكز الأبحاث العلمية بالتوعية بضرورة العمل بالحزم في تطبيق العقوبات الشرعية وإنزال العقوبة المناسبة لكل مجرم واستكمال مواضع النقص في هذه القضية من قبل الباحثين وأوصى الباحث كل المرافق الحكومية وغير الحكومية بضرورة تطبيق القانون بحزم وجعل الناس سواسية أمام القانون حتى يسود العدل بين الناس ويحيا الناس بأمان

ثم ختم الباحث هذا البحث بالمراجع أسأل الله له القبول والسداد والتوفيق.

11

Strictness, its Impcat on Sharia Penalties, and the Extent of Reconciling between Individual and Public Rights

Dr. Mahdi Mohammed Murshid El-Hejrah
Faulty member at Center of Legal Stduies & Consultations, Faculty of Sharia & Law, Sana'a University

Research summary

This research entitled (The hardness and its impact on the legitimate punishments and its compatibility among individual rights and public rights) and consists of an introduction and three researches , in the first research the researcher talks on the terms and definitions, and in the second research , the researcher talks about the meaning of the penalties prescribed in the Shari'a. He pointed out that the Shari'a is based on two basic pillars: facilitation and hardness By tracing and extrapolation, the researcher found that by firmness the crime will be diminished and disappeared , and through establishing limits is establishing religion, and good for the world, happiness for individuals and communities. In the third research in which the researcher harmonize and balance the firmness between the right of the individual and the built society, On the famous rule that says(no harm nor harm) The researcher concluded this research with some conclusions and recommendations, the most important of which are: the validity of Islamic legitimacy for every time and it's place to harmonize among all rights, and the punishments in Islamic legitimacy achieved the greatest interests with the lowest costs. And all the suspicions echoed by the plaintiffs in the Sharia and described as cruelty and brutality result from a great ignorance of the Islamic legislation fact which balances all rights, and establishing punishment in Islam of the firmness is enough to eliminate the crime and repairing offenders and preserves public and private rights, and achieves community security in symptoms, blood, and money. The researcher also recommended the state especially the courts of

justice and the judiciary to play an active role in acting resolutely against all criminals and imposing the legal punishment as a crime according to his crime and don't tolerate them, because in the application of legitimate punishments is happiness for the individual , society and the protection of public security. Also The researcher recommended universities and scientific research centers to raise awareness to work firmly in the application of the legitimate punishments and impose the appropriate punishment for each criminal and complete the shortcomings in this case by the researchers and the researcher recommended all governmental and non-governmental sections to apply the law firmly and make people equal in the law to prevail justice among People and live safely.

The researcher has been completed by references , I ask Allah acceptance and conciliation .

مقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه ،ونستغفره ، ونستهديه ،ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد،

فإن من فضل الله تعالى على عباده أن جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ، فلا شريعة ولا دين صالحين إلى يوم القيامة إلا الشريعة الإسلامية، كونها شاملة وكاملة ، وهي قائمة على ركنين أساسيين لا يمكن أن تستقيم موازين العدالة من غير أن يجتمع هذان الركنان: هما الحزم والرفق ، ومع أن الحزم قد يوحي بالقوة والشدة إلا أن الحزم الذي جاءت به شريعة الإسلام هو الحزم الوحيد الذي يقتصر على وضع الشدة في موضعها دون أن يتجاوز به موضعها.

فالحزم في الإسلام كالعملية الجراحية المحدودة التي لا يقصد منها إلا استئصال الشر فقط ، والذي جاء به الإسلام في مجال الحزم يتوزع على أربعة أنواع كبرى: هي: الحدود، والجنايات، والتعزيرات، والتأديبات.

مشكلة ابحث: عدم إعطاء الحزم حقه من قبل الباحثين و الدارسين، وقصورهم في إبراز أهميته' كونه يقلل من حدوث الجرائم والمشكلات على الفرد والمجتمع

خطة البحث:وقد اشتملت على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وهي على النحو الآتي:

الملخص والمقدمة: ومشكلة البحث وخطة البحث والمنهجية التي اعتمد عليها الباحث وأهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة مع منهج البحث.

وأما المباحث فهي ثلاثة:

المبحث الأول:المصطلحات والتعاريف.

المبحث الثاني: الحزم وأثره في العقوبات الشرعية

المبحث الثالث: مدى مواءمة الحزم بين الحقوق الفردية والحقوق العامة

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، و التوصيات والمراجع

منهج البحث: رأى الباحث في بحثه هذا أن المنهج الذي يكون محققاُ لأهداف البحث، هو المنهج الاستقرائي والتحليل العلمي، وذلك من خلال تتبع مسائل الجنايات والحدود،وإبراز الحزم وأثره في الفقه الإسلامي باختلاف مدارسه في تحقيق مقصد الشارع الكريم في التقليل من الجريمة ومدى مواءمة الحزم لرعاية حق الفرد والمجتمع.

أسباب اختيار البحث:

1- إبراز الحزم والقوة فيما لا بد منه في مسائل – الجنايات والحدود.

2- إظهار حكمة التشريع الإسلامي من إيجاد الحزم وعدم التساهل في تطبيق الحدود الشرعية بما يحقق الأمن العام والسكينة العامة

3- إظهار الأثر المترتب من إيجاد الحزم في العقوبات على حفظ الحقوق.

الدراسات السابقة: لم اطلع بحسب علمي على بحث أفرد هذه الجزئية(الحزم وأثره في العقوبات الشرعية ومدى مواءمته بين حق الفرد والمجتمع

وهناك كتابات كثيرة تخدم الفقه والقضاء الإسلامي خصوصا، وفي ثناياها إجابات على بعض شبهات المستشرقين وغيرهم فأحببت في هذا البحث إظهار دور الحزم وأثره في الشريعة ومدى مواءمته بين الحقوق الفردية والحقوق العامة

أهداف البحث

1ـــ استنباط الحزم من آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بجانبي الجنايات والحدود، وإظهار جانب الحكمة في حفظ الحقوق من تطبق الحدود الشرعية.

2ـ جمع ما تفرق من جوانب الحزم في مسائل الجنايات والحدود، لنفع الأفراد والمجتمعات .

3- إظهار الأهمية البالغة من إيجاد الحزم في العقوبات المقررة في الشريعة وعدم التساهل في تطبيقها لما فيه من حفظ الحقوق وإيجاد الأمن العام.

4- بيان خطأ من يتهم الشريعة بالقسوة والحيف.

5- بيان المواءمة والتوازن في الشريعة الإسلامية بين الحقوق الفردية والحق العام

المبحث الأول

الأسماء والتعاريف

الحزم [1] : لغة: **الحَزْم ضَبْط الرجُل أمرَه والحَذَرُ من قولهم : حَزَمْتُ الشيء : أي شَدَدْتَه** ومنه حديث الوتر [أنه قال لأبي بكر : أخذْتَ بالحَزْم أو بالوثيقة وقال لعمر : أخذت بالقوة [2].

وروى أبو داود في المراسيل عن خالد بن معدان قال قال: رجل : يا رسول الله ما الحزم قال أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه[3].

واصطلاحا: اتخاذ القرار بفعل أو ترك[4] **والأثر:** بالتحريك ما بقي من رسم الشيء والجَمْعُ الآثارُ [5].

والأثر له ثلاثة معان الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من شيء والثاني بمعنى العلامة أي: ما يعلم به كالخاتم والثالث بمعنى الجزء[6] وما نقصده في هذا البحث هو الأول بمعنى النتيجة المترتبة على حصول الحزم في العقوبات

معنى الأثر في الاصطلاح: يطلق الأثر عند الفقهاء على بقية الشيء، كأثر النجاسة، وعلى الحديث مرفوعاً كان أو موقوفاً أو مقطوعاً، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف.

وقد يطلق أيضاً على ما يترتب على التصرف، فيقولون: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح، ونحوه [7].

---

1) لسان العرب (12 / 131)لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: دار صادر بيروت ط الأولى، و النهاية في غريب الحديث والأثر (1 / 950).لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري د بيروت ، 1399هـ – 1979م

2) صحيح ابن خزيمة (2 / 145): لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري المكتب الإسلامي – بيروت ، 1390 – 1970 تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي

، قال أبو بكر : هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه أبو قتادة قال الألباني : إسناده صحيح

3) حديث مرسل سنن البيهقي الكبرى (10 / 112) لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994 تحقيق : محمد عبد القادر عطا

4) مفاهيم إسلامية (1/ 125) موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

5) لسان العرب (4 / 5)، و تاج العروس من جواهر القاموس (10 / 22). لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، دار الهداية

6) التعريفات (1 / 23)لعلي بن محمد بن علي الجرجاني: دار الكتاب العربي – بيروت ط: الأولى ، 1405

7) الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (1/ 249)، ط.1، (من 1404 – 1427هـ، دار السلاسل – الكويت، : ط :1.

والذي نعنيه هنا هو الأثر المترتب من وقوع الحزم على تطبيق العقوبات الشرعية، أي: ما يترتب على تنفيذ العقوبات من حفظ حق الفرد والمجتمعات.

العقوبات جمع عقوبة وهي في اللغة: اسم مصدر من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة، وهي الجزاء على الفعل السيئ[1] وعرفت في الاصطلاح بأنها: الجزاء المقرر على مخالفة الشرع بانتهاك حق الله – تعالى –، حداً كان أو كفارة أو تعزيراً[2] والمقصود بالمقررة هنا يعني التي قررتها الشريعة الإسلامية على مستحقيها من المجرمين كلا بحسبه.

وأما معنى المواءمة : فهي المُوافقةُ واءَمَه وِئاماً ومُواءَمةً وافقَه وواءَمْتُه مُواءَمةً ووِئاماً وهي المُوافَقة أَن تفعل كما يفعل[3] وفي المثل: " لولا الوئام لهلك الانام[4] .

المعنى الاصطلاحي للمواءمة لم أجد من قام بتعريف المواءمة اصطلاحياً ولكن يمكن أن نعرفها من خلال المعنى اللغوي فنقول بأنها: الموافقة والموازنة والتناسق للحزم والشدة في العقوبات بين مراعاة الحقوق الفردية والحقوق الجماعية بحيث لا يطغى حق الفرد على المجتمع ولا يطغى حق المجتمع على حقوق الأفراد.

الحق الفردي والجماعي : نقصد به حق الفرد الشخصية ونقصد بحق المجتمع أي حق الأفراد عامة.

ونقصد بتعريف العنوان إجمالا: **الشدة في تنفيذ العقوبات الشرعية تؤدي إلى تحقيق حماية حقوق الأفراد والمجتمعات وتحافظ على السكينة العامة.**

---

1) لسان العرب (1/619)، مادة: عقب.

[2]) التشريع الجنائي الإسلامي(1/609)، لعبد القادر عودة. دار الكتب العلمية

[3]) لسان العرب (12/ 628)، ومختار الصحاح(326/6) لمحمد بن أبي بكر الرازي – طبعة دار الفكر العربي – بيروت

4) مجمع الأمثال (2 / 176).

المبحث الثاني

الحزم وأثره في العقوبات الشرعية

تبرز أهمية الحزم في العقوبات المقررة في الإسلام من قوة هذا الدين في إسناد السلطة لولي الأمر لإيقاع الجزاء الوفاق على كل عمل ينافي سلامة وحوزة الإسلام، وطمأنينة المجتمع مهما كان نوع هذه الجريمة ؛ إذْ لكل ما يسيء للمجتمع أو يضر بالفرد نجد في الإسلام ما يلائمه من الزواجر.

وبقوة السلطة التي جعلها الله لولي الأمر في ملاحقة المجرمين، واستئصال شأفة المفسدين، بما يشفي الصدور، ويؤمن الخائف، ويردع من لا وازع له، يشعر المجتمع بالأمن والطمأنينة، ويحيا الأفراد في سلام، وبدون الحزم والتشديد في إيقاع العقوبة يتحول المجتمع إلى الفوضى، وينتج من ذلك طغيان القوي على الضعيف، وتنتهك الأعراض، وتنتظم عصابات البغي والعدوان، إذاً فبالحزم والتشديد في إيقاع العقوبات في الإسلام تكون نتيجته الأمن والطمأنينة والسكينة في أي مجتمع كان، لأن الله جل وعلا هو أعلم بما يصلح أحوال خلقه، وأدرى بما تستقيم به حياتهم ، وبما ترتدع به نفوسهم لذلك جعل العقوبات في الإسلام رحمة ورعاية بمصالح الأفراد والمجتمعات وقبل الحديث عن الحزم لا بد أن نعرف العقوبات المقررة في الشريعة وتقسيماتها وذلك من خلال ما يلي:

العقوبات المقررة في الشريعة.

مجال الحزم في الشريعة الإسلامية يتوزع على ثلاثة أنواع كبرى من العقوبات : وهي:

النوع الأول: : العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

النوع الثاني:: العقوبات المقررة على جرائم القصاص والدية.

النوع الثالث:: العقوبات المقررة على جرائم التعازير[1]

---

1) **تنقسم العقوبة باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد إلى:** عقوبة هي حق الله تعالى، كحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب. وعقوبة هي حق للعباد كالقصاص. وعقوبة متعلقة بالحقين كحد القذف، **وتنقسم باعتبار هذين الحقين إلى:** عقوبة كاملة كحد الزنا والسرقة والشرب، عقوبة قاصرة كحرمان القاتل من ميراث المقتول، وعقوبة فيها معنى العبادة وجهة العبادة غالبة فيها ككفارة اليمين والقتل، عقوبة فيها معنى العبادة وجهة العقوبة فيها غالبة ككفارة الفطر في رمضان، **وتنقسم العقوبة بحسب الرابطة القائمة بينها إلى: أربعة أنواع هي : النوع الأول: العقوبات الأصلية:** وهي العقوبات المقررة أصلا للجريمة كالقصاص للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقة. النوع الثاني:**العقوبات البدلية:** وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي نحو: الدية إذا درئ القصاص، والتعزير

أولا: تطبيقات الحزم على الحدود[1]

إذا درئ الحد أو القصاص، والعقوبات البدلية هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بدلية، وإنما تعتبر بدلا لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد؛ فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها تعتبر عقوبة بدلية بالنسبة للقصاص، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير ولكن يحكم به بدلا من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي، النوع الثالث: **العقوبات التبعية:** هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، ومثلها حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان، النوع الرابع: **العقوبات التكميلية:** وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية. ومثالها: تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه – فإن تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به، **وتنقسم العقوبة من حيث سلطة القاضي في تقديرها إلى:** عقوبات مقدرة: وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، ويسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات اللازمة لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها، عقوبات غير مقدرة: وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات وتقدر حكمها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم، وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة، لأن للقاضي أن يختار من بينها ما يراه مناسبا للجريمة، **وتنقسم العقوبة من حيث محلها إلى: عقوبة بدنية:**وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والجلد والحبس، و**عقوبات نفسية:** وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد، وعقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة.، وهناك عقوبات أخرى بحثها الفقهاء وهي:أ- الغرة:الغرة من كل شيء أوله. وهي ضمان يجب في الجناية على الجنين، وتبلغ قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل أو خمسمائة درهم، ب-الأرش: يطلق الأرش غالبا على المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، فهو نوع من الدية. **ينظر:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (233/7)، لعلاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي بيروت – 1982، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (5/7) لمحي الدين النووي (ت 676هـ) دار الكتب العلمية، و المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (443/11)لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت – 1405 ، ط :1.

، والتشريع الجنائي الإسلامي(4/2)، تيسير التحرير(179/2) لمحمد أمين ــ المعروف بأمير بادشاه ت ــ 972 هـ دار النشر / دار الفكر.

1) هناك فرق بين جرائم الحدود والجنايات فمن أهم الفروق التي ذكرها الفقهاء بينهما أن جرائم الحدود لا يجوز فيها العفو مطلقاً، سواء من المجني عليه أو ولي الأمر أي الرئيس الأعلى للدولة، فإذا عفا أحدهما كان عفوه لغواً لا أثر له على الجريمة ولا على العقوبة أما في جرائم القصاص فالعفو جائز من المجني عليه، فإذا عفا ترتب على العفو أثره، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضاً، فإذا عفا عن أحدهما أعفى منه الجاني، وليس لرئيس الدولة الأعلى أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته هذه، لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه، لكن إذا كان المجني عليه قاصراً ولم يكن له أولياء كان الرئيس الأعلى للدولة وليه، إذ القاعدة الشرعية أن السلطان ولي من لا ولي له، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته ولي المجني عليه، لا بأي صفة أخرى، وبشرط ألا يكون العفو مجاناً هذا هو الفرق الجوهري الأول أما الفرق الثاني، فهو أن جرائم الحدود إذا ثبتت وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقررة لا ينقص منها شيئاً ولا يزيد عليها شيئاً، وليس له أن يستبدل بالعقوبة المقررة عقوبة أخرى، ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة، فسلطة القاضي في جرائم الحدود قاصرة على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة.

وأما في جرائم القصاص فللقاضي سلطة قاصرة على توقيع العقوبة المقررة إذا كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني، فإذا كانت العقوبة القصاص وعفا المجني عليه عن القصاص أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي أن يحكم بالدية ما لم يعف المجني عليه عنها؛ فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزير وأقسام الجنايات التي عاقبت الشريعة عليها جنايتين:هما القتل والجراح وفي جرائم التعازير لولي الأمر – أي رئيس الدولة الأعلى – حق العفو عن الجريمة، وحق العفو عن العقوبة، فإذا عفا كان لعفوه أثره بشرط أن لا

والحدود في الشريعة هي العقوبات المقررة على سبع جرائم، وهي: الزنا ،والقذف، والشرب، والسرقة ،والحرابة ، والردة، والبغي[1].

ونلاحظ أن الحزم في عقوبة حد الزنا قد تدرج من العقوبة الأخف إلى العقوبة الأشد على النحو التالي:

أولا: الحزم المعنوي في تطبيق عقوبة الزنا: لقد نظر الإسلام إلى الزنا باعتباره جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها، لأنها عدوان على الخلق والشرف والكرامة ، وأنها مقوض لنظام الأسر والبيوت، وأنها مروج للكثير من الشرور والمفاسد التي تقضي على مقومات الأفراد والجماعات، وأنها سبيل من السبل التي تنحرف بكيان الأمة؛ ولهذا كله وضع الإسلام لها من العقوبات ما يملأ النفس رهبةً، ورغبة، فمن الرغبة مخاطبة إيمان المؤمنين بالله واليوم الآخر وبيان المفارقة الكبيرة والتعارض الكبير بين الوقوع في هذه الفاحشة مع إيمانهم بالله وسعادتهم التي يطلبونها في الدار الآخرة قال ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)[2] فإذا فشت وانتشرت هذه الجرائم كانت النتيجة انتشار الأمراض والأسقام التي ما كانت موجودة من قبل ومرض الإيدز لا يخفى خطره على الجميع وسببه المباشر هو انتشار الزنا وتناقله بين المدمنين عليه إلى غيرهم ممن وقعوا فيه ولو طبق حد الله فيهم ووجد الحزم وعدم التساهل والرأفة مصداقا لقوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ

يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية. وليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة. ولما كانت الجرائم تمس الجماعة فإن عفو المجني عليه من العقوبة أو الجريمة لا يكون نافذاً وإن أدى في الواقع إلى تخفيف العقوبة على الجاني، لأن للقاضي سلطة واسعة في جرائم التعازير من حيث تقدير الظروف المخففة، وتخفيف العقوبة. ينظر التشريع الجنائي في الإسلام (1/ 90).

1) الحدود ــ لغة ــ جمع حد، وهو الحاجز بين شيئين، وهي ــ اصطلاحا ــ عقوبة مقررة لأجل حق الله .. فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ أن تقديره مفوض لرأي الحاكم.. ويخرج القصاص لأنه حق الآدمي، وسميت عقوبات المعاصي حدودا، لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها، ويطلق الحد على نفس المعصية ، كما في قوله تعالى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾(البقرة: من الآية187)

[2]) صحيح البخاري (1/ 1144)، و صحيح مسلم– (1/ 76). وهناك أدلة أخرى منها حديث (سئل رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال:(أن تجعل لله ندا وهو خلقك)، قلت: إن ذلك لعظيم، قيل: ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قلت ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك) صحيح أبي داود (7/ 78)، و وتلا هذه الآية:﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا) الفرقان : 68 ، 69. وقال ﷺ : (ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله) صحيح الترغيب والترهيب(307/2) لمحمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف – الرياض ط : الخامسة، و رواه أبو يعلى بإسناد جيد وقال الألباني حسن ، وقال ﷺ : (لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم الزنا فإذا فشا فيهم الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب) صحيح الترغيب والترهيب(306/2).

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (النور : 2) لما انتشر هذا المرض الخطير، ولم تكتف الشريعة بهذا الترهيب من الزنا بل ورد فيها ما يوفر للمجتمع الإسلامي كل أسباب الطهارة: فقد ورد التأكيد على تحريم النظر إلى الأجنبيات، وأمر الله تعالى النساء ألا يظهرن الزينة إلا للأزواج أو الأقارب من الصلب الذين لا يُخشى منهم فتنة، ونهى الرسول ﷺ عن الخلوة، وحرم أن يمس الرجل امرأة لا تحل له[1] وقد دعت الشريعة إلى حظر إثارة الغريزة بأي وسيلة كانت وحض ﷺ الشباب على الزواج حتى لا يقع في المحذور ورخص للرجل أن يتزوج إلى أربع نسوة مادام يملك النفقة ويستطيع العدل ، وأمر أولياء الأمور أن لا يغالوا في مهور بناتهم، وبعد هذا كله اعتبر الإسلام الزنا جريمة تستحق أقصى العقوبة، وأنه لابد فيه من الحزم والقسوة في حق مرتكبيه ؛ لأنه وخيم العاقبة، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم[2] فالعلاقات والاتصال الجنسي غير المشروع، يهدد المجتمع بالفناء والانقراض، فهو سبب مباشر في انتشار الإمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، وهو أحد أسباب جريمة القتل، إذ أن الغيرة طبيعية في الإنسان، وقلما يرضى الرجل الكريم، أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه ويلحق أهله إلا الدم ، والزنا يفسد نظام البيت، ويهز كيان الأسرة، ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه: التشرد، والانحراف والجريمة. وبالزنا يضيع النسب، وتصير الأموال لغير أربابها المستحقين لها عند التوارث.

---

[1]) (ما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما) ومسند الإمام أحمد ط الرسالة (1 / 269) لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت : 241هـ) مؤسسة الرسالة ط الأولى 1421 هـ - 2001 م

و صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط (436/10) وحديث النهي عن مس الأجنبية هو (لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) السلسلة الصحيحة (1/ 44).

2) بدأت عقوبة الزنا أول الأمر بالإيذاء بالتوبيخ والتعنيف، كما قال تعالى :﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً) (النساء:16) .. ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت، كما قال تعالى :﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) (النساء:15).. ثم استقر الأمر، وجعل الله السبيل، فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ورجم الثيب حتى يموت، كما قال ﷺ :(خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي)

وبالزنا الذي قد ينتج عنه الحمل، يقوم الرجل بتربية غير ابنه، وفوق ذلك كله، فإن الزنا علاقة مؤقتة، لا تبعة وراءها وهو بالتالي عملية حيوانية بحتة، ينأى عنها الإنسان الشريف، لأجل هذا كله جاءت العقوبات التي تردع النفوس التي لا ترتدع إلا بالألم،ونلاحظ هنا أن هذه العقوبة لم تأت مفتوحة على بابها، بحيث يلبي فيها أصحاب النفوس العدوانية ما تطلبه نفوسهم من عدوان؛ بل جاءت محاطة بكثير من القيود لتجعل، منها : ما هو رادع ومنها: ما هو علاج، لا عقوبةً وانتقاماً، فقد اشترطت الشريعة لثبوت هذه الجريمة شروطاً شديدة الصرامة تكاد تكون معدومةً[1]، وكأن الشريعة لا ترصد هذه العقوبة

---

1) يجب أن تتوفر عدة شروط لتنفيذ عقوبة الزنا ومن ذلك:

1- شهادة أربعة عدول على حصول الفعل مع اليقين الكامل والتأكد التام مع اتفاقهم في كل تفاصيل الفعل، وزمانه ومكانه، ووضعه فإن لم يتفقوا على ذلك اعتبر إبلاغهم كاذب، وأوقع عليهم حد القذف بدلا من إيقاع حد الزنا على المتهم قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ **النور: 13** وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: 4. ومعلوم أن من زنا في موضع يراه فيه أربعة أشخاص رؤية تفصيلية فهو مجاهر بفعله مستخف بالدين وقيم المجتمع ومستخف بعلاقته مع زوجته، وإذا كان مستخفا بذلك كله كان مستحقا لهذه العقوبة الشديدة، مع العلم أن تاريخ المسلمين لم يشهد حداً أقيم بشهادة شهود أربعة، وإنما أقيم هذا الحد في الغالب، برغبة الزاني تطهيراً لنفسه وتوبة عن الجرم الذي ارتكبه.

2- عدم توفر شبهة تسقط الحد، فإذا توفرت أية شبهة أو وجد أي مخرج للمتهم سقط عنه الحد. لقوله صلى الله عليه وسلم : (إدرأوا الحدود بالشبهات)([1]).

قصد الشارع من حد الزنا: بالنظر في العقوبات الإسلامية كلها يظهر تلازم أمرين فيها:

أ- الأول كثرة الاحتياطات لصالح المتهم على تطبيق العقوبة ، وكثرة القيود وهذا من مرونة الإسلام ويسره وسهولته.

ب- صرامة العقوبة وشدتها، وهذا يتضمن مقصدين:

المقصد الأول :حفظ الأمن العام وتقليل معدل الإجرام نظرا لصرامة العقوبة، فالمعتدي على العرض والأسرة الذي يعلم أنه سيرجم، أو يجلد مائة سوط، سيفكر في نتائج الجريمة قبل الإقدام عليها، بينما إذا علم أنه سيحبس فقط لأشهرٍ، أو لسنواتٍ قد لا يبالي بالعقوبة، وبالتالي لا يقلع عن الجرم.

المقصد الثاني :صيانة حياة المتهم وإعطاؤه كل الضمانات بأن لا تطبق عليه العقوبة إلا بعد استنفاذ كل الأعذار والبحث عن السبل التي تدرأ عنه العقوبة وهكذا نجد هذه الميزة في عقوبة الزنا حيث تشدد في وسائل إثباته (أربعة عدول تعاين دخول الفرج في الفرج كدخول المرود في المكحلة)([1])، فإن لم تكن شهادة الشهود كذلك وحصل منهم خلاف أو عدم رؤية من أحدٍ منهم تطبق عليهم عقوبة القذف، ومعلوم في الشريعة أنه لم تثبت هذه الجريمة عن طريق الشهود لصعوبة وصرامة هذه الشروط وإنما كانت تحصل بالإقرار من الزاني نفسه، **والملاحظة المهمة هنا** أن مقصد الشريعة نحو متهم الزنا كان هو الأصل العام، وهو البراءة والسلامة والستر ودرء الحد عنه ما أمكن، بتشديد وسائل إثبات هذه الجريمة وذلك صيانة لحق المتهم وعرضه وكرامته فإذا ثبتت جريمته تغير مقصد الشارع نحوه، بأن تطبق عليه العقوبة، ولم يتغير مقصود الشارع نحو المتهم إلا عندما تغير قصده بثبوت جريمته الزناعليه.

وإذا نظرنا إلى تطبيق هذه العقوبة نجد لها عدة مقاصد منها:

على هذه الفعلة بوصفها، ولكنها ترصدها على شيوعها على الملأ من الناس، وعلى ضررها على الأفراد والمجتمعات و السكينة العامة والأمن العام[1].

ثانيا: الحزم الحسي في تطبيق عقوبة الزنا وبعد كل ما سبق معرفته في الحزم المعنوي، وبيان كل الضوابط المذكورة، شرع الإسلام اللجوء إلى الحزم والشدة والألم كوسيلة من وسائل العلاج، باعتباره آخر العلاج وهو الكي، فالحزم في تنفيذ عقوبة الزنا على هذه النفس الواقعة فيها؛ هي الرحمة بعينها، فالنفس التي توقع صاحبها في مثل هذه الجرائم هي نفس شهوانية لا هم لها إلا تتبع شهواتها وأهوائها ولو على حساب طهارة المجتمع، ولهذا لابد من الحزم في تنفيذ العقوبة نحوها بصرامة وشدة حتى يتطهر المجتمع من هذا العضو الفاسد، فالشريعة حينما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها اعتباطاً: وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان، وفهم لنفسيته، وعقليته، إذ نجد هنا أن الشريعة دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا، فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة وارتكب الزاني جريمته مرةً؛ كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة

المقصد الأول في تطبيق عقوبة الزنا: <u>حماية الأمن العام:</u> حيث أن من أهم أسباب القتل هو : الاعتداء على الأعراض، وتطبيق عقوبة الزنا يقلل من هذه الاعتداءات ، ومن ثم يقلل من عمليات القتل الناتج عنها، وهذا ينعكس إيجابا على الأمن العام.

المقصد الثاني في تطبيق عقوبة الزنا: <u>حماية الأسرة:</u> فالأسرة لها تقديرها الخاص في الإسلام، ومن شأن فشو الزنا تدميرها، والعصف بكيانها، واضطراب العلاقة بين أطرافها، والعقوبة الصارمة للزنا من شأنها أن تقلل من جرائم الزنا، مما ينعكس إيجابا على الأسرة بشكل مزدوج فصاحب الأسرة الزاني تساهم العقوبة في ردعه من الزنا مما يعود على أسرته بالاستقرار، والأسرة المعتدى عليها كذلك ستستفيد من تقليل فرص الزنا بهذه العقوبة فيزداد استقرارها، وإذا نظرنا إلى عقوبة هذه الجريمة نجد كيف جعل الله فيها حداً مناسباً لحال الزاني؟ فإن الزاني إن كان بكراً وهو الذي لم يتزوج يكون حده أن يجلد مئة جلدة، ويغرّب عن وطنه سنةً، ليبعد عن محل الفاحشة، لعله ينساها ويتوب، وإن كان الزاني ثيباً وهو الذي منَّ الله عليه بنكاح صحيح، فهذا حده الرجم، وهو أن يرجم بالحجارة حتى يموت؛ لأن من زنى بعد أن منَّ الله عليه بالزواج والوطء الحلال ٰ فهو جرثومة فاسدة في المجتمع، لا يليق به إلا الزوال، فلو ترك هذا المجرم لعاد إلى فعله، وقد يحصل القتل والانتقام منه، وربما تنشأ الحروب بين المجتمع ولا تخمد النار إلا بزوال هذه النبتة الفاسدة وهذا هو المقصد الذي شرعه الله العليم بخلقه من زوال هذا الزاني، إلا أن يتوب توبة صادقة قبل أن يصل إلى القضاء، فانه يصبح عنصرا صالحا في المجتمع لا ضرر منه بعد ذلك. ومن حكمة الله أن جعل حده الرجم بالحصى ليتألم جميع بدنه به، كما تلذذ بشهوة الزنا جزاء وفاقا، وليكون أيضاً تطهيراً لكل أعضائه التي تلذذت بهذه الجريمة. **ينظر:** الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري (25/5)، والمفصل في شرح الشروط العمرية لعلي بن نايف الشحود (472/1)، والتدابير الوقائية لجريمة الزنا(178/1) ل د. مهران ماهر عثمان نوري، أصل هذا الكتاب رسالة لنيل درجة الماجستير– الشاملة و(الجريمة والعقاب في الإسلام موقع الإسلام (46/1).

[1]) ينظر المراجع السابقة

ويحمله على عدم التفكير فيها[1] الحزم في تطبيق عقوبة القذف [2]، لقد اعتبرت الشريعة القذف من الكبائر العظيمة، ولذلك عالجته من ناحية أسبابه ومنها أنه ناتج عن أمراض النفوس من الغل والحسد والحقد وغيرها، فلذلك وضعت البرامج الطويلة التي تخلص النفوس من هذه الأمراض، ومنها أنه ناتج عن الغفلة والفراغ: فملأت وقت المسلم بكل ما ينفعه في دينه ودنياه، معتبرة ما عداه من اللغو الذي يتنزه عنه المؤمنون، ومنها أنه ناتج عن مجالس اللهو فأبدلته بمجالس العلم والذكر. وبعد ذلك كله نشرت وعياً في المجتمع بأن حرمة عرض المسلم تعدل حرمة دمه[3]، ورهبت الشريعة بالعقاب الشديد الذي ينال من يقع في أعراض المسلمين في الدنيا أو في الآخرة[4]، وبعد هذا كله شرعت الشريعة عقوبتين لحماية الأعراض : عقوبة حسية تتمثل في الجلد وعقوبة معنوية تتمثل في رفع أهليته للشهادة [5].

وقد أحاطت الشريعة هذا الحكم بجملة من الضوابط تحميه من تصرفات الأهواء، وتقلبات الأمزجة [6].

ثم إن الشريعة لم تقر الحد إلا بعد ثبوته: إما بإقرار القاذف نفسه، أو بشهادة رجلين عدلين، وأعطت للقاذف الفرصة في أن يسقط الحد عنه؛ وذلك بإحضاره لأربعة شهود ينفون عنه صفة القذف الموجبة

---

[1]) ينظر المراجع السابقة

2) أصل القذف ــ في اللغة ــ الرمي بالحجارة وغيرها، ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام:﴿ أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾ (طــه: من الآية39) لكن الاصطلاح خصصه بالرمي بالفاحشة.

3) قال رسول الله ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه). الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم (1986/4)– لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري– الناشر : دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة ــ بيروت

4) ففي الحديث قال رسول الله ﷺ:(من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال). صحيح البخاري (2515/6)، و صحيح مسلم(92/5)، وعن سلمة بن الأكوع ــ رضي الله عنه ــ قال : (كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى بابا من الكبائر) أخرجه الطبراني في " الأوسط (3 / 276)، و السلسلة الصحيحة الكاملة (148/6).

5) وقد نص على هاتين العقوبتين في قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور: 4.

6) اشترط الفقهاء في القاذف ثلاثة شروط، وهي: العقل والبلوغ والاختيار؛ لأن هذه الثلاثة هي أصل التكليف، ولا تكليف بدونها، و اشترط الفقهاء في المقذوف هي: العقل، لأن الحد إنما شرع للزجر عن الإذية بالضرر الواقع على المقذوف، ولا مضرة على من فقد العقل فلا يحد قاذفه، البلوغ، والاسلام: فلو كان المقذوف من غير المسلمين لم يقر الحد على قاذفه عند جمهور العلما، والحرية: عند بعضهم وخالف في ذلك ابن حزم، فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحد، وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية.، قال ابن حزم:(وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف. والمؤمن له حرمة عظيمة، العفة: وهي العفة عن الفاحشة التي رمي بها سواء أكان عفيفا عن غيرها أم لا، حتى أن من زنا في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف، فإنه لا حد عليه..وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (ج33/ ص11ومابعدها

للحد، ويثبتون صدور الزنا بشهادتهم، ثم أعطت في الأخير القاذف الفرصة في أن يمسح آثار قذفه بالتوبة النصوح، وعدم العود إلى الخوض في أعراض الناس[1].

لقد لاحظت الشريعة أن من أهم البواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق هو : الحسد والمنافسة والانتقام، ولاحظت أنها جميعاً تؤول إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف، وهو إيلام المقذوف وتحقيره، ولهذا عالجت الشريعة القاذف بمحاربة دوافع الجريمة لديه، وبما أن القاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلاماً نفسياً، ليتمتع هو بذلك الألم؛ فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً؛ لأن الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي؛ لأنه أشد منه وقعاً على النفس والحس معاً؛ إذ أن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني، وبما أن القاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف، وهذا التحقير فردي؛ لأن مصدره فرداً واحداً هو القاذف، فكان جزاؤه أن يجد الحزم والشدة فيعامل بنقيض ما صنع فيُحقّر من الجماعة كلها، ويكون هذا التحقير العام بعضاً من العقوبة التي تصيبه، فتسقط عدالته، ولا تقبل له شهادة أبداً، ويوصم وصمة أبديةً بأنه من الفاسقين، وبهذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن، وذكر التحقير الذي تفرضه عليه الجماعة، فيصرفه ذلك عن الجريمة[2].

---

1) اختلف الفقهاء فيما لو تاب القاذف وحسنت توبته، هل يعدل في شهادته أم لا على قولين: القول الأول: يعدل، وتقبل شهادته إذا تاب توبة نصوحا، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وعطاء، وسفيان بن عيينة، والشعبي، والقاسم، وسالم، والزهري.. واستدلوا لذلك بقول عمر ــ رضي الله عنه ــ لبعض من حدهم في قذف: إن تبت قبلت شهادتك. القول الثاني: لا يعدل، ولا تقبل شهادته ولو تاب توبة نصوحا، وهو قول الأوزاعي، والثوري، والحسن، وسعيد بن المسيب، وشريح، وابراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وهو مذهب الأحناف.وسر اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في الاستثناء الوارد في قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)﴾ (النور) ، هل يراد منه الأمرين جميعا، أم أنه راجع إلى الحكم بالفسق فقط. **ينظر:** اختلاف الأئمة العلماء للوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (ج2 / ص415 وما دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1423 هـ – 2002 ط: الأولى

2) ينظر: التشريع الجنائي في الإسلام ل عبد القادر عودة دار الكتب العلمية (1/ 26اومابعدها

الحزم في تطبيق حد السُكْر[1] شرب الخمر من الكبائر العظيمة؛ والملاحظ أن الشريعة قد عالجته بمراحل مختلفة ومن ذلك:

المرحلة الأولى الحزم المعنوي ومن ذلك:

ببيان مضاره : وقد تدرج التشريع الإسلامي قبل التحريم بثلاث مراحل وهي:

المرحلة ألأولى: بينت الشريعة مضار الخمر الكثيرة، وهي مضار لا تقارن بمنافعها قال تعالى:﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (البقرة: من الآية219، أي أن في تعاطيهما ذنبا كبيرا، لما فيهما من الأضرار والمفاسد المادية والدينية، وأن فيهما كذلك بعض منافع للناس، وهي منافع مادية لا تتجاوز الربح بالاتجار فيها[2] ، وكسب المال دون عناء في الميسر.. ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما. **المرحلة الثانية** نهى الله عز وجل المؤمنين أن يُصلّوا لله وهم في حالة سكر؛ لأنه لا تستقيم الصلاة إلا في حالة حضور عقلي كامل قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...) النساء: الآية43، وبما أن الصلاة تستغرق جميع أوقات يوم المسلم ؛فإن ذلك سيضعه في حرج كبير وبهذا يمتنع المرحلة الثالثة: بعد ذلك جاء التحريم المطلق الذي عبر عنه بالاجتناب، وهو أبلغ صيغ التحريم قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)المائدة91، فوصف الله تعالى الخمر، ومن معها من الآثام ــ من الميسر والأنصاب والأزلام ــ بكونها رجساً خبيثةً مستقذرةً عند أولي الألباب وبكونها من عمل الشيطان وتزيينه ووسوسته، وهي تعمل في إيقاع العداوة والبغضاء، فكل هذه الأسباب هي الداعية إلى التحريم فالله

---

[1]) ينظر الجريمة والعقاب (1 / 31وما بعدها

2) من المنافع المتوهمة التي ذكرها المفسرون، والتي أثبت العلم الحديث بطلانها أنها تقوي الضعيف، وتهضم الطعام، وتعين على الباه، وتسلي المحزون، وتشجع الجبان، وتصفي اللون، وتنعش الحرارة الغريزية، وتزيد في الهمة والاستعلاء،ولذلك فإن المنفعة الوحيدة التي تحمل عليها الآية هي الاتجار المادي، فقد كانوا يتغالون فيها عند جلبها، وكان المشتري إذا ترك المماكسة في شرائها عدوه فضيلة له ومكرمة فكانت أرباحهم تكثر بسبب ذلك.

سبحانه وتعالى بين لعباده أنه لم يحرم عليهم الخمر لكونها شرابا يجدون فيه لذة ونشوة؛ ولكنه حرمه لكل ما فيه من تلك الآثام والمضار التي لم تزدها الأيام إلا تأكيدا[1]**بيان منافع البعد عنه** : ومن ذلك: **إبدال المؤمنين خيرا منه** : وعد الله عباده المؤمنين في الجنة بخمر ليس فيه كل تلك المعايب في خمر الدنيا[2].

تحريم الوسائل المؤدية إلى شربه[3]: ومن ذلك **تحريمه الخمر قليلها وكثيرها** من عنب كانت أو من غيره[4].

---

1) ينظر: الجريمة والعقاب (ص 26 وما بعدها

2) فقال تعالى: ﴿ يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ) الطور23، وقال سبحانه:﴿ بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ لا فِيهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنزفُونَ)الصافات: 46 – 47، وقال جل وعلا:﴿ لا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلا يُنزفُونَ) الواقعة: 19.

3) لم تكتف الشريعة بتحريم الخمر، بل حرمت كل الوسائل المؤدية إليها، فقد لعن رسول االله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها). سنن أبى داود (3/ 366)، و مسند أحمد (288/9)، و المعجم الأوسط (243/4)، و صحيح الترغيب والترهيب (297/2)، ومن ذلك تحريمه الخمر قليلها وكثيرها وقد اختلف الفقهاء في تحريم القليل من الأنبذة على قولين: **القول الأول:** تحريم قليلها، وكثيرها، وهو قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، للأدلة التي سقناها وغيرها.**القول الثاني:** ما كان من الأنبذة من غير العنب، فإنه يحرم الكثير المسكر منه، أما القليل الذي لا يسكر، فإنه حلال، وهو مذهب فقهاء العراق، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين، وأبي حنيفة، وقد تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى:﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) (النحل:67)، قالوا: السكر هو المسكر ولو كان محرم العين، لما سماه الله رزقا حسنا (هناك شبهة في هذا ذكرنا الإجابة عنها في رسالة (معجزات علمية)، واستدلوا لذلك كذلك بحديث رووه قال فيه رسول الله ﷺ :(حرمت الخمر لعينها، والسكر من غيرها) وبحديث آخر رووه قال فيه رسول الله ﷺ :(إني كنت نهيتكم عن الشراب في الاوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا) رواها الطحاوي، وروي عن ابن مسعود أنه قال: (شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله، فحفظت ونسيتم) واستدلوا لذلك أيضا أن القرآن نص على أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء، وهذه العلة توجد في القدر المسكر، لافيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الاجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها.

3) تشمل الخمر كل السوائل المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه، ليتحول النشا أو السكر الذي تحتويه إلى غول بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يعد وجودها ضروريا في عملية التخمر.وهذا هو تعريف الطب للخمر فكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرا، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه، فما كان مسكرا من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعا، ويأخذ حكمه، ويستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء. **ينظر:** فقه السنة لسيد سابق (2/ 376)، و مختصر القنديل في فقه الدليل لأبي المنذر عبد الحق عبد اللطيف (7/1).

4) اختلف الفقهاء في تحريم القليل من الأنبذة على قولين: **القول الأول:** تحريم قليلها، وكثيرها، وهو قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، للأدلة التي سقناها وغيرها.**القول الثاني:** ما كان من الأنبذة من غير العنب، فإنه يحرم الكثير المسكر منه، أما القليل الذي لا يسكر، فإنه حلال، وهو مذهب فقهاء العراق، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وسائر فقهاء

الترهيب من مقاربته وبما أن النفوس لا ترتدع بشيء كما ترتدع بالترهيبات، فقد وردت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ تبين أنواع العقوبات التي ينالها من نازعته نفسه لشربها[1].

الكوفيين، وأكثر علماء البصريين، وأبي حنيفة، وقد تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى:﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (النحل:67)، قالوا: السكر هو المسكر ولو كان محرم العين، لما سماه الله رزقا حسنا (هناك شبهة في هذا ذكرنا الإجابة عنها في رسالة (معجزات علمية)، واستدلوا لذلك كذلك بحديث رووه قال فيه رسول الله ﷺ :(حرمت الخمر لعينها، والسكر من غيرها) وبحديث آخر رووه قال فيه رسول الله ﷺ :(إني كنت نهيتكم عن الشراب في الاوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا) رواها الطحاوي، وروي عن ابن مسعود أنه قال: (شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله، فحفظت ونسيتم) واستدلوا لذلك أيضا أن القرآن نص على أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء، وهذه العلة توجد في القدر المسكر، لافيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الاجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها، وتشمل الخمر كل السوائل المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه، ليتحول النشا أو السكر الذي تحتويه إلى غول بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يعد وجودها ضروريا في عملية التخمر، وهذا هو تعريف الطب للخمر .. فكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرا، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه، فما كان مسكرا من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعا، ويأخذ حكمه، ويستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء. **ينظر** : الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الحريري (16/5)، و الموسوعة الفقهية الكويتية (5 / 18).

[1]) فمن ذلك بيان تعارض شرب الخمر مع الإيمان، قال ﷺ : (من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه) ومن ذلك إخباره عن بعد شارب الخمر عن الله وملائكة الله .. قال ﷺ : (ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق) رواه البزار بسند صحيح. وقال الألباني صحيح :السلسلة الصحيحة الكاملة (4/ 303) ،والمتضمخ بالخلوق: أي المتلطخ (بالخلوق) بالفتح طيب يتخذ من زعفران وغيره لما فيه من التشبه بالنساء انظر التيسير بشرح الجامع الصغير ــ للمناوى – (1 / 970)، و ومن ذلك إخباره عن **عدم قبول الله لأعمال شارب الخمر:** فقال ﷺ: (من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قال : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار)، صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط (12 / 180)، وسنن ابن ماجه – (2 / 1120)، وقال الألباني صحيح الترغيب والترهيب (303/2). ومن ذلك إخباره ﷺ أن **الخمر مفتاح للآثام:** قال ﷺ : (اجتنبوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر) أخرجه الحاكم (4 / 145) و البيهقي في " شعب الإيمان " (2 / 150 / 2) السلسلة الصحيحة الكاملة (297/6). ومن ذلك **الإنذار بالخسف** لمن شربها قالﷺ : (يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير) سنن ابن ماجه – (2 / 1333)، ومصنف ابن أبي شيبة – (5 / 472)، المعجم الكبير للطبراني – (3 / 456)، وشعب الإيمان – (7 / 421)، وقال الألباني صحيح كما في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة – (9 / 20) وقال ﷺ: (في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ، قال رجل من المسلمين : يا رسول الله متى ذلك ؟ قال: (إذا ظهرت القينات أو القيان والمعازف وشربت الخمور) صحيح وضعيف سنن الترمذي – (5 / 212) **من شرب الخمر في الدنيا لن يشربها في الآخرة:** قال ﷺ: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة) **عقوبات ينالها من شرب الخمر:** قال ﷺ: (لا يلج حائط القدس مدمن خمر ، ولا العاق ، ولا المنان عطاءه) مسند أحمد بن حنبل–ن – (3 / 226)، و صحيح الترغيب والترهيب – (2 / 298). وقال: (مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن) سنن ابن ماجه – (2 / 1120)، و مسند

المرحلة الثانية الحزم الحسي ومن ذلك:

الردع بالعقوبة بالجلد فهناك نفوس لا يردعها إلا الألم وهي عقوبة مضبوطة بالضوابط الشرعية كسائر العقوبات[1]. وهي عقوبة لا تمس غير المسلمين المواطنين في بلاد الإسلام[2] باعتبارها من الدين الذي جاء الإسلام بتحريره من كل إكراه وحد الخمر عقوبة حدية مقدرة من الشارع صلى الله عليه وسلم

أحمد موافقا لثلاث طبعات – (1 / 272)، و المعجم الكبير للطبراني – (10 / 191)، و قال الألباني صحيح كما صحيح وضعيف الجامع الصغير (22 / 300).

1) من الشروط التي ذكرها الفقهاء لإقامة الحد على شارب الخمر: العقل: لانه مناط التكليف، فلا يحد المجنون بشرب الخمر، ويلحق به المعتوه، البلوغ: فإذا شرب الصبي، فإنه لايقام عليه الحد، لانه غير مكلف، الاختيار: فإن شربها مكرها فلاحد عليه، سواء أكان هذا الاكراه بالتهديد بالقتل، أو بالضرب المبرح، أو بإتلاف المال كله.. ويدخل في الإكراه الاضطرار، فمن لم يجد ماء، وعطش عطشا شديدا يخشى عليه منه التلف، ووجد خمرا، فله أن يشربها.. ومثل ذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك، لأن الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة، والضرورات تبيح المحظورات، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة:173)، وقد روي أن عبد الله بن حذافة أسره الروم، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوي، ليأكل الخنزير، ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام، فلم يفعل، ثم أخرجوه خشية موته، فقال: والله لقد كان الله أحله لي، فإني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الاسلام.، العلم: وذلك بأن يعلم بأن ما يتناوله مسكر، فلو تناول خمرا مع جهله بأنها خمر، فإنه يعذر بجهله، ولا يقام عليه الحد.. لكن لو نبهه أحد، فتمادى في شربه، فإنه لا يكون معذورا، لارتفاع الجهالة عنه، فيستوجب الحد.. وإذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه خمرا بين الفقهاء، فإنه لايقام عليه الحد، لأن الاختلاف شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.. ومثل ذلك من تناول النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، الذي أجمع الفقهاء على تحريمه إذا كان جاهلا بالتحريم، لكونه بدار الحرب أو قريب عهد بالاسلام، بخلاف من كان مقيما بدار الاسلام، وليس قريب عهد بالدخول في الاسلام، فإنه يقام عليه الحد، لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة.

2) اختلف الفقهاء في هذا على قولين:القول الأول: لا يشترط الإسلام في عقوبة شارب الخمر، فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ويعيشون معهم مواطنون، ومثلهم الكتابيون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة مثل الأجانب، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الاسلام، وهو قول الجمهور، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا.. ولأن الخمر محرمة في دينهم، كما سبقت سنرى ذلك، ولآثارها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة.. بالإضافة إلى أن الإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الاسلام، ويحتفظ به نظيفا قويا متماسكا، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب، لأمن ناحية المسلمين، ولا من ناحية غير المسلمين، القول الثاني: أن الخمر، وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها، وإن شربها مباح عندهم، وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها منهم، وهو قول الحنفية، واستدلوا لذلك بأنا أمرنا بتركهم وما يدينون.

وعلى فرض تحريمها في كتبهم، فإننا نتركهم، لانهم لا يدينون بهذا التحريم، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون، لا بمقتضي الحق من حيث هو.ونرى رجحان هذا القول إلا إذا رضي هؤلاء بأن يعاملوا في هذا كما يعامل المسلمون، فلهم ذلك.. بالإضافة إلى أنهم يتحملون ــ في حال شربهم الخمر ــ كل مسؤولياتهم المرتبطة بالانتهاكات المتعلقة بها.والله أعلم.

بأربعين جلده وما زاد على ذلك فهي عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم العادل فيمكنه أن يجلده أربعين ويمكنه أن يجلده ثمانين بما يرى فيه تحقيق مصلحة الردع[1].

الردع بالعقوبة بالقتل وقد ورد الحزم الشديد في النصوص الشرعية من العقوبة لشارب الخمر ما يفتح المجال أمام ولي الأمر ليقضي على هذه الآفة بالقتل وهي أشد العقوبة[2]، وذلك في قوله ﷺ : (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)[3].

1) اختلف الفقهاء في مقدار حد شارب الخمر على الأقوال التالية: القول الأول: ثمانون جلدة، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، ومن تبعهم، لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف: (اجعله – كأخف الحدود – ثمانين)، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام.

وروي أن عليا ــ رضي الله عنه ــ قال في المشورة: (إذا سكر: هذى، وإذا هذى: افترى، فحدوده حد المفترى) (روى ذلك الجوزجاني، والدارقطني وغيرهم) القول الثاني: أربعون جلدة، وهو قول الشافعي، لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: (جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين. وكل سنة وهذا أحب إلي) (رواه مسلم)

وعن أنس قال: أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحوا من أربعين، ثم أتي به أبو بكر، فصنع مثل ذلك، ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف:(أقل بالحدود ثمانون)، فضربه عمر .. وفعل الرسول ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام. ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين، ونرى أنه يمكن للقاضي الشرعي الزيادة على الأربعين بما يراه مناسبا ولكن لا ينقص عن الأربعين فهي أقل الحد في الشرب ولا يصل إلى المائة لأنها عقوبة لحد آخر وهو الزنا والله أعلم.ينظر تيسير علم أصول الفقه للجديع (57/2)، و تيسير الوصول (307/1).

2) اختلف الفقهاء فيما لو تكرر منه الشرب بعد الرابعة هل يقتل أو لا؟ الرأي الأول: وهو للحنفية و المالكية و الشافعية والحنابلة، ويرون أن من تكرر منه شرب الخمر أقيم عليه الحد ثلاث مرات،فإن شرب في الرابعة لا يقتل ولكن يقام عليه الحد، ينظر الإقناع في مسائل الإجماع(245/2)، وشرح فتح القدير(302/5)، والمنتقى شرح الموطأ(145/3)، وجاء فيه إذا تكرر من الرجل شرب الخمر لزمه حد واحد، فإن شربه بعد ذلك لزمه حد آخر، والبيان(518/12)، وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه(217/34)، والرأي الثاني:وهو للظاهرية.: ويرون أن من أقيم عليه الحد ثلاث مرات ثم شرب في الرابعة فإنه يقتل حداً. ينظر: المحلى(373/12، 374)، والرأي الراجح منها هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن قتل الشارب في الرابعة، منسوخ لثبوت النص بذلك وكذا للإجماع عليه، ولأن القتل في الرابعة يصح حمله على ما إذا كان مستحلاً لها، أو أن هذا للإمام إذا رأى فيه مصلحة و إلا تركه والله أعلم.

3) سنن أبي داود (4 / 280)، و السنن الكبرى (8 / 313)، و مسند الصحابة في الكتب الستة(361/38)، و صحيح الترغيب والترهيب (2 / 302). قال الحافظ قد جاء قتل شارب الخمر في المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح وهو منسوخ والذي نراه راجحا في هذه المسألة هي أن عقوبة القتل لشارب الخمر منسوخة كما تقدم ولكن للقاضي الشرعي أن يحكم بها إذا رأى في ذلك مصلحة والله أعلم.

الحزم في تطبيق حد السرقة[1] : لقد نظرت الشريعة إلى السرقة وكل ما يتلف مال الآخرين على أنها اعتداء على الأموال التي اعتبرت حفظها لأهلها مقصداً من مقاصد الدين؛ ولذلك عالجت ظاهرة السرقة من مرحلتين:المرحلة **الأولى الحزم المعنوي** ومن ذلك:

الحث على الكسب الحلال. وذلك في قول الرسول الله ﷺ : (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب به إلى الجبل فيحتطب ثم يأتي فيحمله على ظهره فيأكل خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه) [2].

الترهيب من أكل المال الحرام قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ النساء:10، وقال ﷺ:(لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه) [3] وقال ﷺ يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار أولى به[4].

بيان فوئد الكسب الحلالومن ذلك: أن استجابة الدعاء مرهون بالكسب الحلال قال رسول الله ﷺ:(إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ المؤمنون:51، وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ البقرة:172، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)[5].

الأجر على قدر النفقة من الحلال: فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك) [6].

---

1) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته ل أ.د. وَهْبَة الزُحَيْلِيّ – دار الفكر – سوريَّة – دمشق ط- الرَّابعة (ج 7 /ص 363وما بعدها.

2) صحيح البخاري (1/ 676).

3) سنن الترمذي (190/4).

4) صحيح الترغيب والترهيب (211/1).

5) صحيح مسلم (2/ 703).

6) صحيح الترغيب والترهيب (6/2).

المرحلة الثانية الحزم بالعقوبة الماديةوهو التكليف بالغرامة من قبل ولي الأمر لوجود شبهة: فعن هشام بن عروة عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقاً لحاطب بن أبى بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: إني أراك تجيعهم، والله، لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم، قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم [1].

المرحلة الثالثة الحزم بالعقوبة الحسية: فبعد كل الوسائل المانعة لفعل هذه العقوبة من الترغيب والترهيب جاءت العقوبة الشديدة التي تردع النفوس التي لا يردعها إلا الألم وقد وضعت من الضوابط التي تحفظ ذلك ما يقيها من كل استعمال سيء وهي ضوابط دقيقة ترتبط بالسّارق وبالمسروق منه وبالمال المسروق وبجميع الملابسات المرتبطة بالجريمة حتى يؤدي هذا الحكم الغرض الذي قصد منه، فاشترطت فاشترطت في السارق شروطا منها أن يكون بالغا وأن يكون عاقلا، وأن يكون عالما بتحريم السّرقة وأنّه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره دون علم مالكه وإرادته وأن تنصرف نيّته إلى تملّكه وأن يكون مختاراً فيما فعل وألاّ يكون مضطرّاً إلى الأخذ، وأن تنتفي الجزئيّة بينه وبين المسروق منه، وألاّ تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ[2] واشترطت الشريعة في المسروق منه شروطا أن يكون معلوماً، وأن تكون يده صحيحةً على المال المسروق، وأن يكون معصوم المال[3]، واشترطت في المال المسروق شروطا منها أن يكون متقوّماً، وأن يبلغ نصاباً، وأن يكون مالا محترماً شرعاً، وأن يكون أخذه على جهة الاختفاء والاستتار[4].

---

1) بيان مشكل الآثار:للإمام أبو جعفر الطحاوي تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
(13 / 195)، وينظر المحلى (11 / 325)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (23253/2).

2) ينظر البدائع:(7/67)، وتبيين الحقائق للزيلعي:(3/211)، وفتح القدير:(4/220)، والمهذب:(2/277)، والقوانين الفقهية: ص(359) وينظر فتاوى الشبكة الإسلامية (16/ 974).

3) ينظر بدائع الصنائع :(7/67) ، والمهذب:(2/280 وما بعدها، والقوانين الفقهية: ص (359)، وغاية المنتهى:(3/336).

4) ينظر المبسوط:(9/137)، والبدائع:(7/77)، وفتح القدير: (4/220). والمنتقى على الموطأ: (7/156)، وبداية المجتهد:(2/437)، وحاشية الدسوقي: (4/333)، والمهذب:(2/27)، ومغني المحتاج: 4/158، وص:(8/240)، والقوانين الفقهية: ص 359، غاية المنتهى:(3/337) والموطأ رواية محمد بن الحسن (3 / 48).

وانطلاقا من هذا نص الفقهاء على أن حد السرقة لا يشمل عدة أفراد: الخائن، و المنتهب، و المختلس وهذا من تمام حكمة الشارع، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن لصاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه يأخذ المال على حين غفلة من مالكه، وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكِّن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه، وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا، فهو كالمنتهب، وأما الغاصب فالامر منه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال)، وفوق ذلك كله، فقد نص الفقهاء على أنه يندب للقاضي أن يلقن السارق ما يسقط به الحد[1]، ففي الحديث أن النبي ﷺ أتي بلص اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت "([2]) قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال " استغفر الله وتب إليه " فقال أستغفر الله وأتوب إليه فقال " اللهم تب عليه " ثلاثا[3].، وعن عطاء يقول : كان من مضى يؤتى بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ولا أعلم إلا سمى أبا بكر وعمر[4]. وروي أن أبا الدرداء أتي بجارية سرقت فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا فقالت: لا فخلى سبيلها[5]، وعن عمر أنه أتي برجل سرق فسأله:(أسرقت؟ قل: لا)، فقال: لا فتركه ولم يقطعه [6].

1) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين – (2 / 88).

2) إخالك: أي أظنك. لسان العرب (11 / 226)، منهج إبن الأثير الجزري في مصنفه النهاية في غريب الحديث والأث (1/ 38)، النهاية في غريب الأثر (2/ 195).

3) سنن أبي داود (2 / 539).وضعيف ، ابن ماجة (2597)

4) مصنف ابن أبي شيبة – (5 / 519)،

5) مصنف ابن أبي شيبة – (6 / 525).

6) مصنف عبد الرزاق – (10 / 224)، ومختصر إرواء الغليل (1 / 483)

وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب إذ اليد والرجل كلاهما أداة على أي كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل، ولهذا، فإن الشريعة بتقديرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الجريمة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة أخرى كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارمة، فلا يعود للجريمة مرة ثانية[1].

الحزم الحسي والمعنوي في تطبيق حد الحرابة[2]: لقد اعتبرت الشريعة الحرابة [3]، وقطع الطريق وترويع الآمنين من أكبر الجرائم ولذلك سمى القرآن الكريم على مرتكبيها محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلَّظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعله لجريمة أخرى قال الله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ المائدة: 32

1) ينظر التشريع الجنائي في الإسلام (212/2)، و الفقه الإسلامي وأدلته (7 / 365) استغرب بعض الزنادقة ، فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار؟

تناقض مالنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

وقد رد عليه الامام الشافعي فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

عز الأمانة أغلاها، وأرخصها ذل الخيانة فانظر حكمة الباري

لا تقدحن زناد الفكر في حكم ..... شعائر الشرع لم تقدح بأشعار

فقيمة اليد نصف الألف من ذهب ..... فإن تعدت فلا تسوى بدينار

2) التشريع الجنائي في الإسلام – (4 / 199) وما بعدها بتصرف

3) وهي خروج فرد أو جماعة ذوي منعة إلى الطريق العام بغية منع سلوكه أو أخذ أموال سالكيه أو الاعتداء على أرواحهم. ينظر : الجريمة والعقاب في الإسلام (1/ 40).

و سبب نزول هذه الآية: عن أنس بن مالك أن أناسا من عرينة – جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة – قدموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا([1]) المدينة فقال لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا فارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث رسول الله في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا[2]، قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله، فأنزل الله عزوجل الآية.

لقد فعل هؤلاء المجرمون مأساة عظيمة و قابلوا الإحسان بالإساءة والجرم فكان الجزاء رادعا وقويا يتناسب مع فعلتهم الشنيعة وكان لابد من الحزم الشديد حتى يكونوا عبرة لمن اعتبر فمن ينظر إلى هؤلاء بعين الرحمة يطلب تخفيف العقوبة عنهم لا ينظر ــ في الحقيقة ــ إلا بعين القسوة لأولئك الرعاة البسطاء الذين لم يكن لهم من ذنب سوى أنهم أطعموهم وسقوهم وعالجوهم، ولهذا فإن الشريعة تشددت مع هؤلاء سواء في النظرة إليهم أو في عقوبتهم، فقد نفى رسول الله ﷺ نسبة هؤلاء المفسدين إلى الإسلام، وإلى أمة الإسلام، فقال :(من حمل علينا السلاح فليس منا[3].

واعتبر ﷺ هذا الفعل من الجاهلية، فقال:(من خرج على الطاعة، وفارق الجماعة ومات، فميتته جاهلية)[4] وقد تشدد الإسلام في كل من يمد إليهم يد العون بأي طريق من الطرق وفي الحديث قال

1) عافوا المقام بالمدينة وأصابهم بها الجوى في بطونهم وهو المرض وداء الجوف يقال اجتويت المكان إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه انظر:
تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي (2 / 343)، وجامع غريب الحديث (1 / 174)

2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (1 / 401)، الروايات التفسيرية في فتح الباري – (1 / 414)
صحيح ، الإرواء (177) ، الروض النضير (43) صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (6/ 78)

3) ليس منا: أي ليس على طريقتنا وهدينا، فإن طريقته نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتاله.. وهو لا يعني تكفير المحارب إذا لم يبد منه ما يدل على كفره، صحيح البخاري (1/ 3423).

4) رواه أحمد (13/ 424)، وهو صحيح كما في السلسلة الأحاديث الصحيحة (3 / 57).

رسول الله ﷺ :(من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله)[1].

أما عقوبتهم الحسية فقد أُنزل عليهم أشد عقوبة وهي عقوبة الألم التي لا تدفع النوازع الشريرة إلا بها فمن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفي ، ومن أخذ مالاً قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ومن قتل ولم يأخذ مالا قتل ، ومن قتل وأخذ المال فالإمام فيه مخير فإن شاء قطع يده ورجله وصلبه وإن شاء قتله ولم يقطع [2].

لقد كان من عدالة الشريعة أنها وضعت فروقا في العقوبة المتعلقة بجرائم المحاربين ولهذا، عاقبتهم على أساسها[3]، فقد وضعت الشريعة لاستئصال جريمة الحرابة أربع عقوبات هي: القتل، والقتل مع الصلب، والقطع، والنفي، وقد نص على هذه العقوبات في قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ (المائدة: 32).

الحزم في تطبيق عقوبة القتل في حد الحرابة: وهي تجب على قاطع الطريق إذا قتل ولم يأخذ المال باعتبارها حدا لا قصاصا ولهذا، فإنها لا تسقط بعفو ولي المجني عليه وقد وضعت الشريعة هذه العقوبة انطلاقا من المعرفة بطبيعة الإنسان، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضاً امتنع في الغالب عن القتل، فالشريعة بذلك دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة بحيث إذا

---

1) سنن ابن ماجه – (2 / 874)، والمعجم الكبير (11/ 79)، و رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ في شعب الإيمان (7 / 25) وَفِي إسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ. التلخيص الحبير (4 / 45).

2) روي عن أبي يوسف أنه قال : لا أعفيه من الصلب، وقال محمد: يقتل ولا يصلب ؛ لأن القطع من الصلب عقوبتان ، كل مقيدة بحالة فلا يجمع بينهما، وذكر أبو الحسن عن أبي يوسف أنه يصلب بعد القتل ، ويصلبه الإمام ثلاثة أيام ثم يخلي بينه وبين أهله، وأما النفي المذكور في الآية وهو أن يأخذه ويحبسه حتى يحدث توبة ، فإن تاب قبل الأخذ وثبوت اليد؛ سقط الحد وإن تاب بعد ذلك لم يسقط. ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (425/2).

3) انظر بدائع الصنائع ج7 ص93، والمغني ج10 ص304 وما بعدها، ، وأسنى المطالب ج4 ص154، 155.

فكر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل، فكان في ذلك ما يصرفه غالباً عن الجريمة[1].

الحزم في تطبيق عقوبة الصلب: العقوبة الثانية هي القتل مع الصلب[2] وقد وضعتها الشريعة عقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال وهي تقابل في عصرنا القتل رمياً بالرصاص، حيث يشد المحكوم عليه إلى خشبة على شكل الصليب، ثم يطلق عليه الرصاص.

وقد شددت الشريعة في هذه العقوبة؛ لأنها عقوبة على جريمتين ــ القتل والسرقة معاً ــ كلتاهما اقترنت بالأخرى، أو ارتكبت إحداهما وهي القتل لتسهيل الأخرى وهي أخذ المال، ولذلك فإن هذه العقوبة ــ أيضا ــ حد لا قصاص، فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه، وقد غُلّظت؛ لأنه لما كان الحصول على المال يشجع على ارتكاب الجريمة وجب أن تغلظ العقوبة، بحيث إذا فكر الجاني في الجريمة وذكر العقوبة المغلظة وجد فيها ما يصرفه عن الجريمة المزدوجة، لقد أحسنت الشريعة في التفريق بين عقاب القتل وحده، والقتل المقترن بأخذ المال؛ لأن الجريمتين مختلفتان، وكلتاهما لا تساوي الأخرى، فوجب من ناحية المنطق والعقل أن تختلف عقوبة إحداهما عن الأخرى.

ولكل عقوبة غرضان: تأديب الجاني، وزجر غيره، وإذا كان كل تأديب لغواً بعد عقوبة القتل فكل عقوبة أخرى مهما صغرت لها أثرها في الزجر إذا صحبت عقوبة القتل، والصلب حقيقة لا يؤثر على المحكوم عليه ــ خصوصاً إذا كان الصلب بعد الموت ــ ولكن أثر الصلب على الجمهور شديد، بل قد يكون هو الشيء الوحيد الذي يجعل لعقوبة القتل قيمتها بين الجمهور عامة، وبين قطاع الطرق خاصة، فالصلب له أثره الذي لا ينكر في زجر المجرم وكفه عن الجريمة[3].

---

1) التشريع الجنائي في الإسلام – (2 / 217) ، والموسوعة الفقهية الكويتية – (17 / 161)

2) اختلف الفقهاء في كيفية إقامة هذه العقوبة: فذهب بعضهم إلى أنه يصلب حيّا، ويقتل مصلوبا (الحنفيّة والمالكيّة) وذهب آخرون إلى أنه يترك مصلوبا ثلاثة أيّام بعد موته (الحنفيّة)، وذهب آخرون إلى أنه ترك ذلك للإمام (المالكيّة) وذهب آخرون إلى أنه يصلب حيّا للتّشهير به، ثمّ ينزل فيقتل (الشّافعيّة) وذهب آخرون إلى أنه يصلب بعد القتل؛ لأنّ اللّه تعالى قدّم القتل على الصّلب لفظا (الشّافعيّة في المعتمد والحنابلة) ونرى رجحان هذا القول لأن الغرض من الصلب هو التنفير والردع لا إيلام الجاني، ويدل لهذا قوله ﷺ : (إنّ اللّه كتب الإحسان على كلّ شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) وبناء على هذا يقتل المحارب، ثمّ يغسّل ، ويكفّن ، ويصلّى عليه ، ثمّ يصلب ، ويترك مصلوبا ثلاثة أيّام بلياليها ولا يجوز الزّيادة عليها.انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (1/ 365)، و الموسوعة الفقهية الكويتية(162/17).

3) ينظر: التشريع الجنائي في الإسلام (2 / 219)

الحزم في تطبيق عقوبة القطع في الحرابة : وهي تجب على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، وقد تشُددت فيها الشريعة بالعقوبة ووجدنا الحزم فيها مقارنة بعقوبة السرقة الصغرى فلذلك تتم بقطع يد المجرم اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة؛ أي قطع يده ورجله من خلاف، وقد وضعت هذه العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة السرقة إلا أنه لما كانت الجريمة ترتكب عادة في الطرق وبعيداً عن العمران كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من النجاح، وفي أمن من المطاردة، وهذا مما يقوي العوامل النفسية الداعية للجريمة ويرجحها على العوامل الصارفة التي تبعثها في النفس عقوبة السرقة العادية، فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو إليها؛ ولهذا، فإن عقوبة قاطع الطريق هنا تساوي عقوبة السارق إذا سرق مرتين، وهي عقوبة لا شك في عدالتها؛ لأن خطورة قاطع الطريق لا تقل خطورة عن ضعف خطورة السارق العادي؛ ولأن فرصة قاطع الطريق في النجاح والإفلات قد تزيد على ضعف فرصة السارق العادي[1].

الحزم في تطبيق عقوبة النفي[2]، وتجب على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل، وسبب اختيار الشارع لهذا النوع من العقوبة هو؛ أن قاطع الطريق الذي يخيف الناس ولا يأخذ منهم مالاً ولا يقتل منهم أحداً؛ إنما يقصد الشهرة وبُعد الصيت، فعوقب بالنفي الذي يؤدي إلى الخمول وانقطاع الذكر، بالإضافة إلى أنه بتخويفه للناس ونفى الأمن عن الطريق: وهو بعض الأرض، فعوقب بنفي الأمن عنه في كل الأرض، وفي كلا العلتين تدفع العوامل النفسية التي تدعو للجريمة بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي تصرف عن الجريمة، فالمحارب إذا فكر في الجريمة لتجلب له الشهرة ذكر عقوبة النفي ،

1) نفس المرجع السابق، و الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 365)

2) اختلف الفقهاء في المراد بالنّفي ففسره أبو حنيفة على أنه حبسه حتّى تظهر توبته أو يموت، وفسره مالك على أنّه إبعاده عن بلده إلى مسافة البعد، وحبسه فيه وفسره الشّافعيّ بالحبس أو غيره كالتّغريب، وفسره الحنابلة بأن يشرّدوا فلا يتركوا في بلد يستقرّون فيه، وقد اختلف الفقهاء في تنفيذ هذه العقوبة في المرأة فذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّها تغرّب، واشترطوا لذلك أن يخرج معها محرمها، فإن لم يخرج معها محرمها فعند أحمد رواية أنّها تغرّب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها، وعند الشّافعيّة يؤخّر التّغريب، وذهب المالكيّة إلى أنّه لا تغريب على المرأة ولا صلب، وهو ما نراه راجحا لما ورد في النصوص من المعاملات الخاصة للمرأة بسبب ضعفها، ينظر: زاد المعاد(68/2 ، 215/3)، والفروع (113/6)، وأحكام القرآن لابن العربي(1772/4)، والخراج ص 205 ، وتبصرة الحكام (194/2)، والحسبة لابن تيمة ص 28 ، وجواهر الإكليل(256/1).

وحينئذ ترجح ــ في أغلب الأحوال ــ العوامل النفسية الصارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية إليها[1]، وقد اشترط الفقهاء في المحارب شروطا منها : الالتزام، والتّكليف ووجود السّلاح معهم، والبعد عن العمران، والذّكورة والمجاهرة[2].

الحزم في تطبيق حد البغي [3]، إن من مقاصد الشريعة حفظ الأمن ورعاية العدالة وتوفير الاستقرار وكل ذلك لا يتم إلا تحت نظام سياسي يسوس الرعية ويؤمها ويحفظ نظامها ولذلك كان حفظ هذا النظام مقصدا من مقاصد الدين وكان البغي الذي هو تحطيم هذا النظام خرقا خطيرا لتلك المقاصد الرفيعة التي لا تستقر الحياة إلا بها، ولهذا بدأت الشريعة في توفير هذه القناعات وتربية النفوس عليها بوضع نظام سياسي ممتلئ بالعدالة نظام يعتمد على حاكم تقي ورع عالم خبير يملأ الأرض التي يليها عدلا وأمانة ورحمة فليس هناك شيء يقطع دابر البغي والبغاة مثل العدالة، ولهذا حرمت الشريعة نكث البيعة على الإمام العادل ففي الحديث قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف)(4)،

وقد حرمت الشريعة البغي وهو الخروج على الإمام ولو جائرا إلا للضرورة الشديدة،

---

1) عقوبة النفي ــ كما هي في بعض المذاهب الفقهية تقابل عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية التي عرفتها أخيراً القوانين الوضعية، تلك العقوبة التي تقوم على حبس المحكوم عليه في مكان خاص مدة غير محددة انتظارا لتوبته وصلاحه، وهي من أحدث نظريات العقاب في القوانين الوضعية، والنفي يكون من بلد إلى بلد داخل حدود دار ألإسلام على أن لا تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر، وعلى أن يحبس الجاني في البلد الذي ينفى إليه وليس للحبس أمد معين، بل هو متوقف على ظهور توبة المحكوم عليه وصلاحه فإن ظهرت أطلق سراحه، واستدل لهذا الترجيح بأن العقوبة يجب أن يكون لها معنى؛ لأن نقل قاطع الطريق من بلد إلى آخر لا معنى له إذا بقى مطلق السراح، ولا يمنعه أن يفعل ما فعله من قبل، فلكي يكون للنفي معناه يجب أن يحبس. ينظر المبسوط للسرخسي(45/9)، ومعين الحكام ص184) ، وبداية المجتهد(364/2 – 35).

2) ينظر فقه السنة (466/2).

3) البغي ــ لغة ــ الظلم والاعتداء، و اصطلاحا ــ عرف البغاة بأنّهم (الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحقّ بتأويلٍ ، ولهم شوكة)، ويعتبر بمنزلة البغي: (الامتناع من أداء الحقّ الواجب الّذي يطلبه الإمام ، كالزّكاة) ويطلق الفقهاء على من سوى البغاة اسم (أهل العدل) وهم الثّابتون على موالاة الإمام،

4) صحيح البخاري (1248/1)، وصحيح مسلم (1 / 103)

قال ﷺ : (ما من ذنب أجدر من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم)(1) وبعد ذلك كله جاءت العقوبات الرادعة لتخاطب النفوس التي لا يقهرها إلا الألم لقد اعتبرت الشريعة البغاة مفسدين في الأرض، ولهذا حكمت عليهم بالقتل، قال تعالى:﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ الحجرات: 9، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : (أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه)(2) وقال ﷺ : (سيكون بعدي هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)(3) وقال: ﷺ : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)(4).

وقال : ﷺ (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية)(5).

وقال : ﷺ (ومن قاتل تحت راية عمية(6) يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه) (7).

وبهذا كله جمعت الشريعة بين العدالة، وتحقيق الأمن ولا يمكن أن تتحقق العدالة من دون أمن.

الحزم في تطبيق عقوبة الردة [8]، لقد اعتبرت الشريعة الردة من الجرائم الكبرى ؛ ذلك لأنها تهدم الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي وهو أساس الإيمان والسلوك الذي يقتضيه الإيمان فلذلك عالجت أمرها قبل استفحاله من نواح مختلفة:

---

1) مسند أحمد (34/ 16)، وسنن الترمذي (4 / 245)، و سنن أبي داود (2 / 693)، (صحيح) السلسلة الصحيحة – مختصرة – (2 / 588).

2) سنن النسائي (7 / 93)، و المعجم الكبير للطبراني (1 / 206) ، وصحيح الجامع الصغير(528/1).

3) هنات : أي شدائد وأمور عظام صحيح مسلم– (3 / 1479)، و سنن النسائي (7 / 93)، و صحيح الجامع الصغير (471/1).

4) صحيح مسلم (3 / 1479)، و سنن النسائي (93/7)، و،صحيح الجامع الصغير (471/1).

5) ميتة جاهلية: أي مات على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم. وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً، صحيح مسلم–ن (3/ 1476)، و سنن النسائي (7 / 123)، و مسند أحمد ط الرسالة (326/13).

6) عمية: هي فعيله ، من العماء : الضلالة ، كالقتال في العصبية والاهواء ، وحكى بعضم فيها ضم العين، ومنه حديث الزبير (لئلا نموت ميتة عمية) أي ميتة فتنة وجهالة. (النهاية (3 / 304).

7) صحيح مسلم–ن (3 / 1476)، و سنن النسائي (7 / 123) السلسلة الصحيحة الكاملة(432/1).

8) الرّدّة لغةً: الرّجوع عن الشّيء.. واصطلاحا: كفر المسلم بقولٍ صريحٍ أو لفظٍ يقتضيه أو فعلٍ يتضمّنه.

أولا: الحزم المعنوي ومن ذلك :

أولا: شرع الإسلام الحرية الدينية: فللإنسان أن يختار الدين الذي يشاءه ولا يحق لأحد أن يلزم أحدا بالدين الذي يختاره هو؛ ذلك لأنه شأن بين العبد وربه إذ يقول القرآن الكريم:﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾البقرة:256، وقال تعالى :﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يونس 99، وقد قصرت الآيات دعوة الرسول والذين معه على البلاغ:﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (المائدة:99)﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ (الشورى: من الآية48) وفي هذا تصريح بأن دور سيدنا محمد ﷺ والذين معه مقصور على التبليغ لا أزيد من ذلك، وأنه أُرسل مبلغاً، ولم يُرسل حفيظاً عليهم، مسؤولاً عن إيمانهم وطاعتهم، حتى يمنعهم عن الإعراض، ويتعب نفسه لإقبالهم عليه[1].

ثانيا: وضعت الشريعة االضوابط الكثيرة التي تجعل العقوبة موضوعة في محلها الصحيح، ومنها: فلا عقوبة إلا بتوفر هذه الشروط ة وهي : عدم الإكراه، والإسلام والعقل والبلوغ والذكورة ، والاختيار [2].

---

1) الفقه الإسلامي وأدلته – (8 / 330).

2) نص الفقهاء على أن من أكره على الإسلام، فأسلم ثمّ ارتدّ قبل أن يوجد منه ما يدلّ على الإسلام طوعاً ، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه ، فإن كان ممّن لا يجوز إكراههم على الإسلام – وهم أهل الذّمّة والمستأمنون – فلا يعتبر مرتدّاً ، ولا يجوز قتله ولا إجباره على الإسلام، لعدم صحّة إسلامه ابتداءً وقد قسم العلماء الإكراه إلى قسمين: مُلجئ: وضابطه أن يُهدَّد بالقتل، أو بما لا يطيقه، مع توقع حصول ذلك الفعل، وغير مُلجئ: وضابطه أن يُهدَّد الإنسان بما لا يؤدي إلى هلاكه، أو يكون المُهدِّد (بالكسر) ليس عنده قدرة ولا سلطة على ذلك، والأخذ بالرخصة من أجل الإكراه في الدين جائز بهذا الشرط، ينظر.، وأما شرط الإسلام فقد اختلف الفقهاء في كون حد الردة قاصرا على المسلمين الخارجين عن الإسلام، أم أنها تتناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم إلى غيره من الأديان الكافرة على قولين: القول الأول: أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر، فإنه يقر على دينه الذي انتقل إليه، ولا يتعرض له، لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يماثله في البطلان، والكفر كله ملة واحدة، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان، فإنه انتقال من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر، واستدلوا لذلك بقوله تعالى :﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (آل عمران:85) .. وبقوله ﷺ :(من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه) (أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا)، القول الثاني: لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل، وهو قول للشافعية، القول الثالث: أنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه أقر، وإن انتقل إلى أنقص من دينه لم يقر، وهو رواية عن أحمد، فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية أقر، لأن اليهودية مثل النصرانية، من حيث كونهما دينين سماويين في الأصل، دخلهما التحريف ونسخهما الإسلام.. وكذلك يقر المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية لأنه انتقال إلى ما هو أعلى.. وإذا جاز الانتقال إلى الدين المماثل، فالانتقال إلى ما هو أعلى أحق وأولى.، وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى المجوسية لم يقر؛ لأنه انتقال إلى ما هو أنقص، ونرى أن الأرجح في هذا هو القول الأول لأنه ليس من مقاصد الإسلام التدخل في الحرية الدينية لغير المسلمين، زيادة على أن تحول غير المسلم من دين إلى دين دليل على اهتمامه وبحثه، وذلك قد يوصله في الأخير إلى الإسلام، وأما البلوغ فقد نص

ثالثا: حذرت الشريعة المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضا بالكفر، لعظم خطر هذه الجناية، فقال ﷺ:(إذا كفر الرجل أخاه، فقد باء بها أحدهما)[1].

رابعا: لا يكفر المسلم إلا بإنكاره لما عُلم من الدين بالضرورة

خامسا: الإعلان، فلا يكفر المسلم إلا بما أعلنه ولذلك قال رسول الله ﷺ :(إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو يتكلم به)[2].

سادسا: الإشهار فلا يعاقب من ارتد بينه وبين نفسه[3].

ثانيا: الحزم الحسي ومن ذلك :

أ) مصادرة أمواله التي جناها بعد ردته[4] .

الفقهاء على أن لغير البالغ أن يختار الدين الذي يشاء ولا يلزم بالإسلام بعد بلوغه إن كان قد اختار غير الإسلام فلهذا إذا اختار الإنسان دينا قبل البلوغ، فإن الحد لا يقام عليه بسببه، قال الشّافعيّ في الأمّ :(فمن أقرّ بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلاً ، ثمّ ارتدّ قبل البلوغ أو بعده ، ثمّ لم يتب بعد البلوغ ، فلا يقتل ، لأنّ إيمانه لم يكن وهو بالغ ، ويؤمر بالإيمان ، ويجهد عليه بلا قتلٍ) ينظر : الأم(6 / 649) .وأما شرط الذكورة فقد اختلف الفقهاء في المرأة إذا ارتدت، هل يقام عليها الحد أم لا على قولين:القول الأول: إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، ولكن تحبس، وتخرج كل يوم فتستتاب، ويعرض عليها الإسلام، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام، أو تموت، وهو قول الحنفية، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، القول الثاني: إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد، وهو قول الجمهور، لان آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل، ولما روي أن النبي ﷺقال له لما أرسله إلى اليمن: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها) وأخرج البيهقي، والدارقطني، أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها (أم قرفة) كفرت بعد إسلامها، فلم تتب، فقتلها، وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب، لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن في القتال، ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة، فقال: (ما كانت هذه لتقاتل)، ثم نهى عن قتلهن، بالإضافة إلى أن المرأة تشارك الرجل في الحدود كلها دون استثناء، فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة، فكذلك يقام عليها حد الردة، ولافرق، ونرى أن الأرجح في المسألة تخفيف الحكم على المرأة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ،تغليبا لما ورد في الشريعة من الأمر بالرفق وأن رسول الله ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما بالإضافة إلى الفتنة التي قد تنجر عن قتل المرأة. ينظر المغني(8/ 145 ، 146)، وبدائع الصنائع(270/2)، و فقه السنة (456/2)،

1) صحيح مسلم-ن – (1 / 79)، شعب الإيمان (1 / 176)، مسند الصحابة في الكتب الستة (16 / 361).

2) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) – (1 / 2725)

3) عقوبتا الزاني والمرتد ودفع الشبهات في ضوء القرآن و السنة ودفع الشبهات(1 / 119) لعماد السيد محمد إسماعيل الشربيني الشاملة.

4) اختلف الفقهاء في مدى مصادرة المرتد على الأقوال التالية: القول الأول: أن المصادرة تشمل كل مال المرتد، وهو قول مالك والشافعي والرأي الراجح في مذهب أحمد، القول الثاني: أن مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر، أما ماله الذي اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين، وهو قول الحنفية، وقول في مذهب أحمد، القول الثالث: أن المال المكتسب بعد الردة لا يصادر إن كان للمرتد من يرثه من أهل دينه الذي اختاره، وهي رواية غير مشهورة في مذهب عن أحمد، ونرى رجحان القول الثالث بناء على أن العقوبة الشرعية

ب) **قتله وهي العقوبة الأشد** إيلاما: فالردة عن الإسلام ليست مجرد موقف عقلي، بل هى فوق ذلك فهي تغيير للولاء، وتبديل للهوية وتحويل للانتماء، فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى، فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام التي كان عضواً في جسدها، وينتقل بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها ولهذا ورد في الحديث الجمع بين الأمرين: التارك لدينه المفارق للجماعة فعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة(1)، فكل مرتد عن دينه لابد أن يكون مفارقا للجماعة، والتهاون في عقوبة المرتد المعلن لردته يعرض المجتمع كله للخطر، ويفتح عليه باب فتنة لا تعلم عواقبها فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره، وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكون جماعة مناوئة للأمة تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الإسلام عليها، وبذلك تقع في صراع وتمزق فكرى واجتماعي وسياسي، وقد يتطور إلى صراع دموي بل حرب أهلية تأكل الأخضر واليابس ولذلك لا بد من الحزم في تنفيذ العقوبة على المرتد حتى يزول الشر ويأمن الناس[2].

ثانياً: تطبيقات الحزم على الجنايات[3].

الحزم في تطبيق عقوبة القتل: لقد فرقت الشريعة الحكيمة بين أنواع القتل وذكرت لكل نوع عقابه الخاص به وقد نص القرآن الكريم على نوعين القتل العمد، و القتل الخطأ، و تقسيم القتل بحسب القصد وعدمه إلى قتل عمد وقتل شبه عمد وقتل خطأ وغيرها من الأقسام[4].

لا تصح إلا بدليل شرعي قوي والأصل في الناس أنهم معصومون في أموالهم. ينظر التحفة (3/ 530،) ومنح الجليل 465/4، والبدائع (134/7)، والمبسوط(10/ 98) وابن عابدين (225/4) ، والإنصاف(328/10)، والمهذب 2 / 223، ومغني المحتاج(139/4 ، 140).

1) صحيح مسلم – (5 / 106).

2) فتاوى موقع الألوكة (/4).

3) الجناية ــ لغة ــ الذّنب والجرم ، وهي ــ شرعا ــ اسم لفعل محرّم حلّ بمال أو نفس، لكن الفقهاء خصّوها بما حلّ بنفس وأطراف، وللقانونيين اصطلاح آخر في معنى الجناية: وهي الجريمة المعاقب عليها إما بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، أو السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة ويدخل في هذا القصاص ينظر: الأحكام السلطانية: ص 211 ط صبيح.و تبيين الحقائق للزيلعي: (6/97).

4) اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد على القول الأول: أنّه قصد الفعل والشّخص بما يقتل قطعاً أو غالباً، وهو قول المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وأبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة، القول الثاني: أن يتعمّد ضرب المقتول في أيّ موضع من جسده بآلة تفرّق الأجزاء كالسّيف ، واللّيطة، والمروة والنّار، وهو قول عند أبي حنيفة، واستدلوا لذلك بأنّ العمد فعل القلب ، لأنّه القصد ، ولا يوقف عليه إلاّ بدليله ، وهو

أولاً : الحزم في عقوبة القتل العمد.:نص القرآن الكريم على هذا النوع من القتل في قوله تعالى :﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء 93 ولتطبيق هذه العقوبة لا بد من ثلاثة شروط أولهما أن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم وأما الشرط الثاني، فقد نص الفقهاء على أن الجريمة لا تعد قتلاً إلا إذا ارتكب الجاني فعلاً من شأنه إحداث الموت، وأما الشرط الثالث : فقد نص الفقهاء على أن القتل العمد لا يتحقق إلا إذا قصد الجاني قتل المجني عليه أو ضربه بفعل مزهق قصد بالفعل العدوان بما يقتل غالباً[1].

الحزم المعنوي في تطبيق القتل العمد ومنه: الترهيب من القتل باعتباره من أكبر الجرائم فقد قال رسول الله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل: يا رسول الله وما هن ؟ قال: (الإشراك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) (2) بيان حرمة إهراق دم المسلم فعن هشام بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة– وهو ينظر إلى أبوابها– ملء كف دم مسلم أهراقه ظلماً)(3) وعن أبي سعيد و أبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)(4).

مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادةً، وأما قتل شبه العمد فعرّفه أبو حنيفة : بأنّه تعمّد شخص ضرب آخر بما ليس بسلاح، ولا ما جرى مجرى السّلاح .. وعرّفه الشّافعيّة والحنابلة وأبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة : بأنّه قصد ضرب الشّخص عدواناً بما لا يقتل غالباً ، كالسّوط والعصا ولم يعرّفه المالكيّة لأنّ القتل عندهم عمد وخطأ فقط، وأما وقتل الخطأ فعرفه الفقهاء بأنه ما وقع دون قصد الفعل والشّخص ، أو دون قصد أحدهما، ويزيد الحنفيّة على هذا ما أجري مجرى الخطأ ، والقتل بسبب ويعتبر بعض فقهاء الحنابلة ما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب قسماً واحداً ، فالقتل عند بعض الحنابلة أربعة أقسام أمّا المالكيّة فالقتل عندهم نوعان فقط: عمد، وخطأ، وليس هناك ما يسمى (شبه العمد) فقد أنكره مالك، وقال: (ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا) وجعله من قسم العمد. ينظر: مغني المحتاج: 3/4–4، المهذب: 2/175، المغني: 637/7–640، كشاف القناع: 5/587.

1) انظر: البدائع: (7/233).

2) صحيح البخاري (1317/1)، وصحيح مسلم (92/1).

3) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير (1681/178/2)، وحسنه المنذري في الترغيب (13/77/1).

4) صحيح مسلم (1304/3)، و سنن ابن ماجه (873/2)، و مسند أحمد (192/6).

التحذير من الاشتراك في القتل فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه : آيس من رحمة الله (1).

وقال ﷺ : يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته و رأسه بيده و أوداجه تشخب دما فيقول : يا رب ! سل هذا فيم قتلني ؟ حتى يدنيه من العرش(2).

عدم قبول عمل القاتل فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ﷺ: (من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) (3) وبعد كل، هذا الترهيب في شأن إراقة الدم فإن من الفقهاء من ذهب إلى أن القاتل لا يكفر عنه ذنبه حتى لو قتل به، ما دام لم يتب إلى الله توبة نصوحا[4] ونرى أن التوبة والندم لا بد منهما في كفارة الذنب وهي في القتل آكد والله أعلم

الحزم الحسي للقاتل العمد لقد وضعت الشريعة للقاتل العمد عقوبتان: **أصلية** و **بدلية**.

فالأصلية، هي القصاص النفس بالنفس(5).

---

1) سنن ابن ماجه (874/2)، شعب الإيمان (7 / 257)، المعجم الكبير (11 / 79)، وقال الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : 5446 في ضعيف الجامع

2) (صحيح) انظر حديث رقم : 8031 في صحيح الجامع عن ابن عباس

3) صحيح الجامع حديث رقم : 6454 ومعنى اغتبط بقتله أن يقتله في الفتنة ظانا أنه على هدى فلا يستغفر الله. و معنى صرفا ولا عدلا أي فرضا ولا نفلا ، وقيل غير ذلك

4) اختلف الفقهاء في كون القصاص يكفر إثم القتل أم لا على قولين: القول الأول: القصاص من القاتل أو العفو عنه يكفر إثم القتل، وهو قول الجمهور، واستدلوا لذلك بما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : (من أصاب شيئاً من ذلك ــ أي المعاصي كالزنا والسرقة والقتل ــ فعوقب به فهو كفارة له) صحيح مسلم–ن (3 / 1333)،وهذا عام لم يخصص قتلاً من غيره. قال النووي: ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة بالعقوبة في الآخرة، القول الثاني: القصاص أو العفو لا يكفر إثم القتل، وهو قول الحنفية،، لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص، وإنما القصاص منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل، والأرجح في هذا هو توقف الأمر على التوبة ونرى أن في نشر مثل هذا الترجيح سدا للذريعة لأنه قد لا يرتدع البعض بالقصاص بينما يردع بالعقاب الإلهي الشديد، فتهوين الأمر عليه بما ذكره أصحاب القول الأول قد يشجع على القتل. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: (4/239 وما بعدها، رد المحتار: 5/389)، و(نيل الأوطار: (7/50، 53)،

5) القصاص لغة: تتبع الأثر، واستعمل في معنى العقوبة؛ لأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني، فيجرحه مثلها. وهو أيضاً المماثلة، ينظر: لسان العرب (73/7) ومختار الصحاح مادة : (قص) والتعريفات للجرجاني ، والاختيار 4 / 79 و 5 / 24 . ومن هذا المعنى أخذت عقوبة (القصاص) وشرعاً، أي مجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل أنيس الفقهاء – (1 / 292)، وقد نص عليه قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ البقرة: من الآية 178، وقوله تعالى :﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

وأما البدلية فالدية فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله: قال ﷺ: من قتل عمدا دفع إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا أخذوا الدية و ذلك ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة و أربعون خلفة و ذلك عقل العمد ما صولحوا عليه فهو لهم و ذلك تشديد العقل (1).

ومن الحزم في قتل الجماعة بالواحد وقد تشددت الشريعة في القتل العمد فلم تعتبر الكفاءة في العدد ولهذا نصت الأدلة على قتل الجماعة بالواحد، سداً للذرائع، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص، فقد روي أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلامًا يقال له "أصيل" فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلًا، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام: الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء وألقوا به فى بئر، ولما ظهر أمر الحادث وفشا بين الناس، أخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب بخبر ما حصل، فكتب إليه عمر أن اقتلهم جميعًا، وقال: "والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعً (2).

الحزم في قتل الواحد بالجماعة ومثل ذلك أن يقتل الواحد بالجماعة قصاصاً، بل تشددت الشريعة في ذلك، فلم تشرع فيه إلا القصاص؛ لأن الجماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به، فكذلك إذا قتلهم واحد، قتل بهم، كالواحد بالواحد[3].

البقرة:179، ونص عليه قوله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) صحيح البخاري (2521/6).

1) قال الألباني حسن ، الإرواء (2199).

2) أخرجه البخاري (12/ 226) كتاب الديات : باب إذا أصاب قوم من رجل .من فعل عمر

3) هذا مذهب الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية إلى أنه لا يقتل القاتل إلا بواحد، سواء اتفق أولياء الدم على طلب القصاص، أو لم يتفقوا؛ لأن المماثلة مشروطة في القصاص، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة، وإنما يقتل الواحد بالواحد، وتجب الديات للباقين.. واشتراك أولياء الدم في حق المطالبة بالقصاص لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق، وبناء عليه، إن قتل الواحد جماعة على الترتيب، قتل بأولهم، إن لم يعف لسبق حقه، وإن قتلهم معاً دفعة واحدة، كأن جرحهم أو هدم عليهم جداراً، فماتوا في وقت واحد، أو أشكل أمر المعية والترتيب، فيقتص من الجاني لواحد من القتلة بالقرعة وجوباً، وللباقين من المستحقين الديات، لتعذر القصاص عليه، كما لو مات الجاني مثلاً، ونص الحنابلة على أنه إن اتفق أولياء القصاص على القود أو قتل الجاني قتل بهم، وإن أراد أحدهم القود، والآخر الدية، قتل لمن أراد القود، وأعطي الباقون الدية من مال الجاني، سواء قتلهم دفعة واحدة أو دفعتين، وذلك لقوله ﷺ : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل) (رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة)، ولفظ الترمذي: (إما أن يعفو، وإما أن يقتل)،

الحزم في قتل الغيلة وهو القتل لأخذ المال، سواء أكان القتل خفية، كما لو خدعه، فذهب به لمحل، فقتله فيه لأخذ المال، أم كان القتل ظاهراً على وجه يتعذر معه الغوث[1]، وقد شُددت العقوبة المالية عليه في حال العفو عنه وقد ورد التنصيص على قيمة هذه العقوبة في كتابه ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن والذي ورد فيه الفرائض والسنن والديات، وكان في كتابه (من أعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل[2].

وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه عن أبي شريح الخزاعي: (فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو) قال ابن عباس: (فالعفو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف) أي الدية. ينظر البدائع:(7/239)، والدر المختار:(5/395)، وتبيين الحقائق:(6/115)، والمغني: (7/699 و 4/22)، والقوانين الفقهية: ص 345، والمهذب: (2/183).، ولم تعتبر الكفاءة في الجنس والعقل والبلوغ والشرف والفضيلة وكمال الذات أو سلامة الأعضاء، فيقتل الرجل بالأنثى، والكبير بالصغير، والعاقل بالمجنون، والعالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، وسليم الأطراف بمقطوعها وبالأشل، ولم تعتبر الكفاءة في الحرية والدين خالف في ذلك الجمهور (غير الحنفية)، فاشترطوا أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام والحرية، فلا يقتل قصاصاً مسلم بكافر، ولا حر بعبد، واستدلوا لذلك بما ورد في الحديث: (لا يقتل مسلم بكافر) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (1 / 1447) وقوله: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر) (رواه أحمد وأبو داود(321/2) وهو صحيح) وقوله : (لا يقتل حر بعبد)((ضعيف) انظر: حديث رقم : 6363 في ضعيف الجامع. ينظر الشرح الكبير للدردير:(4/238، 241)، وبداية المجتهد:(2/391)، القوانين الفقهية: ص 345، ومغني المحتاج:(4/16)، والمهذب:(2/173)، والمغني: (7/652، 658)، وكشاف القناع:(5/609). والراجح في هذه المسألة أنه لا بد أن نعرف مراد النبي من هذا على حسب ما تدل عليه الأدلة إذ المعنى ؛ أنه لا يقتل المسلم والمعاهد بكافر حربي؛ لأن المراد بالكافر هو الحربي بدليل جعل الحربي مقابلاً للمعاهد؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي، كما قيد في المعطوف؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً، ويكون التقدير: (لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد بكافر حربي)؛ لأن الذمي أو المعاهد إذا قتل ذمياً قتل به، فعُلم أن المراد به: الحربي، إذ هو الذي لا يقتل به مسلم ولا ذمي، ومما يدل على هذا أن يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه والله أعلم. وإنما اعتبروا مجرد الإنسانية كافية؛ وذلك لأن آيات القصاص لم تفرق بين نفس ونفس وتحقيق ذلك في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لما بينهما من العداوة الدينية،

1) اختلف الفقهاء في هذا النوع من القتل على قولين: القول الأول: هذا القتل كبقية أنواع القتل الأخرى في القصاص والعفو عنه، واشتراط التكافؤ بين القاتل والمقتول، وهو قول الجمهور، القول الثاني: يقتل هذا القاتل بسبب الفساد والحرابة، لا قصاصاً، وهو قول المالكية، وبما أن هذا القتل يعاقب عليه فاعله بسبب الحرابة والفساد، لا للقصاص، لا يشترط فيه شرط التكافؤ، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر ولا عفو فيه، ولا صلح، وصلح ولي القتيل مردود، والحكم فيه إلى الإمام. ونرى الراجح في قوة أدلة المالكية في هذا لما يقتضيه الردع من التشدد. ينظر: بدائع الصنائع (241/7)، وأحكام القرآن للجصاص(186/1)، والفواكه الدواني (255/2)، وروضة الطالبين(239/19)، وكشاف القناع(543/5) .

2) معنى اعتبط: هو القتل بغير سبب موجب. وأصله من اعتبط الناقة: إذا ذبحها من غير مرض ولا داء. فمن قتل مؤمناً كذلك، وقامت عليه البينة بالقتل وجب عليه القود إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو. قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل

ومن الحزم على الجاني أن الشريعة الإسلامية شرعت تعزير الجاني وإن عُفي عنه[1].

ثانيا : الحزم في تطبيق عقوبة القتل الخطأ [2]: قال الله تعالى على في شأن هذه العقوبة:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: 92، فهذه الآية الكريمة تنص على عقوبتين لمن قتل خطأ: **أولاهما،** ترتبط بأهل القتيل من تعويض الضرر الذي أصابهم وهي عقوبة مالية أوجبها الإسلام ــ مع كون القتل خطأ ــ احتراما للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء، ولتسد ذرائع الفساد، حتى لا يقتل أحد أحدا ويزعم أن القتل كان خطأ.

الثانية، ترتبط بالقاتل في نفسه من حيث تهذيبه حتى لا يعود فيقع في مثل هذه الأخطاء الشنيعة، وهي مرتبة كما ذكرها القرآن الكريم من عتق الرقيق، أو صيام شهرين متتابعين.

وإنما تشددت الشريعة مع المخطئ مع كونه لم يقصد؛ ذلك رعاية لحرمة النفس البشرية حتى يأخذ كل إنسان حذره، فلا يتصرف تصرفا قد يؤدي ــ من حيث لم يشعر ــ إلى أن يزهق دما بسببه.

السير ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر، في مجيئه في أحاديث كثيرة..ينظر سنن النسائي (57/8)، مصنف عبد الرزاق(273/9)، والمستدرك(552/1).

1) اختلف الفقهاء في هذا على قولين: القول الأول: يجب تعزير القاتل العمد إذا لم يقتص منه، والعقوبة هي جلد مئة، وحبس سنة، وهو قول المالكية، عملاً بأثر عن عمر.القول الثاني: لا يجب التعزير، وإنما يفوض الأمر للحاكم، يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة،وهو الذي نراه راجحا وهو قول الجمهور، فيؤدب بالحبس أو الضرب أو التأنيب الذي يراه الحاكم و التعزير عند الحنفية والمالكية هو القتل أو الحبس مدى الحياة. ينظر: بداية المجتهد:(2/396)، والتلويح على التوضيح: (2/155)، والمغني:(7/745)، والأحكام السلطانية للماوردي: ص 229، ولأبي يعلى: ص 266، ورد المحتار:(3/196) والشرح الكبير للدردير:(4/355) والتشريع الجنائي الإسلامي:(ج /ص 183ومابعدها.

2) ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف، كالصبي والمجنون والقاتل المخطئ هو أن يقوم بشيء مباح، ولكنه يؤدي من حيث لم يقصد إلى القتل، كأن يرمي صيدا، أو يقصد غرضا، فيصيب إنسانا فيقتله .. أو كأن يحفر بئرا، فيتردى فيها إنسان، أو ينصب شبكة – حيث لا يجوز – فيعلق بها رجل فيقتل. ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (2/ 375)، و فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة (3/ 752).

الحزم في الجراح والشجاج: و يقصد بها الفقهاء الجنايات على ما دون النفس وهي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودى بحياته، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنوع الاعتداء والإيذاء الذي يمكن تصوره[1].

الحزم في التعزيرات: وهي كل العقوبات التي لم ترد بتقديرها النصوص، وقد ترك أمر البت فيها لولي الأمر العادل، وللخبراء، والقصد منها تأديب الجاني وردعه، وحماية المجتمع من الوقوع في مثل جريمته[2].

---

1) فيدخل فيه الجرح والضرب والدفع والجذب والعصر والضغط وقص الشعر ونتفه وغير ذلك، وهو ــ إما عمد وإما خطأ، فالعمد: ما تعمد فيه الجانى الفعل بقصد العدوان كمن قذف أحدًا بحجر بقصد إصابته، وأما الخطأ، وهو ما تعمد فيه الجانى الفعل دون قصد العدوان، كمن ألقى حجرًا من نافذة ليتخلص منها فأصاب بها أحد المارة، أو ما وقع فيه الفعل نتيجة تقصير الجانى دون قصد منه كمن انقلب على نائم بجواره فكسر ضلوعه، والعقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس عمدًا هي القصاص، ولا يجب إلا إذا كان ذلك ممكنا، بحيث يكون مساويا لجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص، فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان إلا بمجاوزة القدر، أو بمخاطرة، أو إضرار، فإنه لا يجب القصاص، وتجب الدية؛ لان الرسول ﷺ رفع القود في المأمومة، والمنقلة، والجائفة، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متالف: مثل كسر عظم الرقبة، والصلب، والفخذ، وما أشبه ذلك وعند مالك: الدية مع القصاص، وهو الأرجح، وشروط القصاص في الأطراف: الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل، أو يكون له حد ينتهي إليه، كما تقدمت أمثلة ذلك، فلا قصاص في كسر عظم غير السن، ولا جائفة، ولا بعض الساعد، لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء. والمماثلة في الاسم والموضع، فلا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ببنصر، ولاعكس، لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصلي بزائد – ولو تراضيا – لعدم المساواة في الموضع والمنفعة. ويؤخذ الزائد بمثله موضعا وخلقةو استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع، ويجوز العكس، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة وقد اكتفت الشريعة في هذا النوع من الجنايات بالدية أو الأرش والدية هي الكاملة، وتكون في الضرر الكبير، والأرش هو الأقل من الدية، ويكون في الضرر الصغير. ومن جرح رجلا جائفة فبرئ منها، أو قطع يده من نصف الساعد، فلا قصاص عليه، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع، وله أن يقتص من الكوع، ويأخذ حكومة لنصف الساعد، ولو كسر عظم رجل سوى السن، كضلع، أو قطع يدا شلاء أو قدما لا أصابع فيها، أو لسانا أخرس، أو قلع عينا عمياء، أو قطع إصبعا زائدة، ففي ذلك كله حكومة عدل، فإذا امتنع القصاص لهذه الأسباب وغيرها حلت محله عقوبتان بدليتان الأولى الدية أو الأرْش والثانية التعزير، ويلاحظ الفرق بين عقوبات الجناية عمدًا على النفس والجناية عمدًا على ما دون النفس، ففي النفس يعاقب بالكفارة عقوبة أصلية وبالصيام عقوبة بدلية وبالحرمان من الميراث والوصية عقوبة تبعية، أما هنا فلا يعاقب بهذه العقوبات لأنها قاصرة على القتل ومتعلقة به. ينظر: شرح الدردير(224/4)، ومواهب الجليل(247/6)، وفقه السنة (541/2).

2) تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين:أولهما ما كان من الجرائم حقا لله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة ، والربا، وطرح النجاسة في طريق الناس ونحوها، وثانيها، ما كان على حق العباد، كمباشرة الأجنبية من غير زنا، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، وخيانة الأمانة والرشوة، أو القذف بغير الزنى من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه، مثل أن يقول الرجل لآخر: يا خبيث يا فاسق، ، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ونحوها، وقد سئل علي عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، قال: هن فواحش فيهن التعزير، وليس فيهن حد ويختلف التعزير بحسب اختيار ولي الأمر فقد يكون بالضرب، أو بالحبس أو بالتوبيخ، ونحوها بحسب ما يراه مناسبا في رادع الجاني، بحسب اختلاف حالات الناس. ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (16 / 1024).

الحزم الحسني في التعزير: ومنه **الحبس** فقد روي أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه[1] وهذا هو الحبس الاحتياطي وقد قال ﷺ: (لي الواجد يُحلَّ عِرْضه و عقوبته [2] واستدل الحنفية على مشروعية الحبس بقوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} (المائدة: 33 .) قالوا: والمقصود من النفي هو الحبس[3].

والحبس الذي يريده الفقهاء مختلف عن الحبس الذي يمارس اليوم لما فيه من الضرر والتعسف بحق الأفراد ولا سيما إذا كان باعثه الهوى والنيل من الخصوم بدون أدنى ضابط ومع ذلك فإن الشريعة تفضل في التعازير عقوبة الجلد على عقوبة الحبس، ولا تفضل عقوبة الحبس إلا إذا كان حبساً غير محدود المدة حيث يبقى المجرم بعيداً عن الجماعة مكفوفاً شره وأذاه حتى يموت، ولا يحكم بهذا النوع من الحبس إلا في الجرائم الخطيرة أو على المجرمين العائدين وبشرط أن يؤدي غرظة المنشود وهو الردع فاذا انعكس سلبا على المجرم بأن أصبح ماهرا في جرائم أخرى فللقاضي تأديبه بعقوبة أخرى يراها مناسبة في حقه[4].

الحزم في التأديبات: وهي كل الوسائل التي أباحت الشريعة استعمالها بقصد التأديب والتربية مما يمكن أن يردع النفوس عن غيها؛ وذلك لأن من النفوس من لا يردعها إلا هذا النوع من العقوبات؛ فلذلك كان في استعمالها من الرحمة ما كان في تجرع الدواء المرير ، والعملية الجراحية، والكي، ومع ذلك، فقد اعتبرت **الشريعة** هذا النوع من العقوبات هو آخر ما يُلجأ إليه[5].

وتختلف طرق التأديب باختلاف من له التأديب ومن عليه التأديب :

---

1) سنن الترمذي – (4 / 28)، و سنن النسائي – (8 / 67)، و المستدرك – (4 / 114).

2) سنن أبي داود (337/2)، و سنن النسائي (316/7)، و سنن ابن ماجه (811/2)، و مسند أحمد ط الرسالة (465/29).و اللي: المطل، والواجد: الغني، يحل: يجوز وصفه بكونه ظالماً، وعرضه: شكايته، وعقوبته: حبس. وقد استدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه، لا إذا لم يكن قادراً قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له وقال علي الطنافسي يعني عرضه شكايته وعقوبته سجنه وعقوبته ينظر سنن ابن ماجه (811/2)، مسند الصحابة في الكتب الستة (455/43)، و تبيين الحقائق:(3/208،)، و أحكام القرآن للجصاص:(2/412) والمغني:(9/328). و(نيل الأوطار(5/240).

3) تبيين الحقائق:(3/208،)، و أحكام القرآن للجصاص:(2/412) والمغني:(9/328).

4) الدر المختار (4 / 81 و 5 / 389)، وحاشية ابن عابدين (4 / 67 و 76)، وتبصرة الحكام (2/ 148 و 330)، والإنصاف (11 / 217) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (5 / 164 – 165) ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 165) ، وأسنى المطالب (162/4).

5) انظر التفاصيل المرتبطة بهذا في (الأساليب الشرعية لتربية الأولاد) من سلسلة (فقه الأسرة برؤية مقاصدية).

فطرق تأديب الإمام لمن يستحق من الرعية غير محصورة ولا مقدرة شرعا، فيترك لاجتهاده في سلوك الأصلح لتحصيل الغرض من التأديب ، لاختلاف ذلك باختلاف الجاني والجناية ، وعليه أن يراعي التدرج اللائق بالحال والقدر كما يراعي دفع الصائل ، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا وموثرا(1) ومن هذه التأديبات أنواع أربعة وهي : الحرمان، والتهديد، والهجر، والضرب.

أولاً: الحزم بالتأديب بالحرمان، ومثال ذلك أن يحرم الوالد ولده من نفقة من النفقات ، أو جائزة من الجوائز بسبب تقصيره أو خطئه ، وهو في مقابل إثابته إن أحسن، وقد ذكر الفقهاء أن للوالد أن يعاقب ولده ببعض الكماليات التي يمكن استغناء الولد عنها ، ولكنه ليس له أن يحرمه من النفقات الضرورية التي قد تؤثر في صحته أو في حياته ، كحرمانه من الطعام الصحي، أو من شراء ما يلزمه لدراسته، والأدلة على هذه المسألة هو ما نص عليه الشرع من وجوب النفقة من الوالد على ولده مطلقا من غير اعتبار للطاعة أو عدمها، وقد رد الفقهاء على من زعم بأن النفقة تسقط من الزوج على زوجته في حال نشوزها، واستدلوا لذلك بأن الله تعالى بين ما على الناشز فقال :﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء:34)، فأخبر أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب ، ولم يسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها، وفي الحديث عن حكيم بن معاوية القشيري قال: قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت)[2]، فعم رسول الله ﷺ كل النساء ولم يخص ناشزا من غيرها ، ولا صغيرة ولا كبيرة ، ولا أمة مبوأة بيتا من غيرها، وقد أشار ﷺ في خطبته في حجة الوداع إلى هذا إشارة صريحة حين قال: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[3]، فإنه ﷺ ذكر الرزق والكسوة بعد الضرب، وهو لا يكون إلا بعد نشوزها ومعصيتها

1) مغني المحتاج (4 / 192) ، وابن عابدين(3 / 178 – 179) ، ومواهب الجليل (4 / 319) .

2) مسند أحمد ط الرسالة (217/33)، وسنن أبى داود–ن (210/2)، وسنن النسائي الكبرى (373/5).

3) صحيح مسلم (886/2)، و سنن أبى داود–ن (122/2)، و سنن ابن ماجه (1022/2).

لزوجها، فكأنه ﷺ قال : لا يمنعكم تأديبكم لهن من إعطائهن حقهن في النفقة والكسوة ، وفي ذكر رسول الله ﷺ الكسوة في هذا الموضع إشارة إلى مدى تأثير ذلك في رفع النشوز عن الزوجة وإعادة الأسرة إلى جو السلام العائلي، وهو معروف مجرب واقعيا[1].

ثانياً: الحزم بالتأديب بالتهديد وهو أسلوب من الأساليب الرادعة عن الخطأ ، وهو مقدم على تنفيذ العقوبة ، وإليه الإشارة بقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام :﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾ الانبياء:57، فهذا وعيد من إبراهيم عليه السلام بتحطيم أصنام المشركين. ومنه قول سليمان عليه السلام عن الهدهد :﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾ النمل:21، وقد عد الغزالي من مراتب تغيير المنكر اللجوء إلى أسلوب التهديد والتخويف (كقوله: دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك أو لآمرن بك وما أشبهه) وذكر من الأدب في هذه المرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه، كقوله لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجري مجراه، بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام، وإن قاله من غير عزم فهو كذب، وذكر جواز الكذب في هذا ، بأن (يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه) وبين أن هذا ليس من الكذب المحذور ، لأن المبالغة في مثل ذلك معتادة ، وهي من جنس مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين، فقد ورد الشرع بجواز الكذب في هذا الباب، لأن القصد به إصلاح ذلك الشخص(2).

ثالثاً: بالتأدب بالهجر :الهجر وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى :﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ التوبة:118 ، ففي هذه الآية الكريمة إخبار من الله تعالى بنجاح أسلوب الهجر الذي استعمله رسول الله ﷺ مع هؤلاء الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك في جملة من تخلف كسلاً وميلاً إلى الدعة والحفظ وطيب الثمار والظلال، لا شكاً ولا نفاقاً، وهم الذين أشار إليهم قوله تعالى :﴿ وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

1) أنظر معالم القربة في طلب الحسبة – (1 /ص 250 ومابعدها، و الفقه الإسلامي وأدلته (7 / 529)

2) ينظر الإحياء: 332/2، و ــ للسيوطى (1 / 117)

التوبة: 106، ويشير القرآن الكريم في تأديب الناشز قوله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً النساء: من الآية34 ، فقد جعل الله تعالى الهجر وسيلة من وسائل الإصلاح في هذين الموطنين: أما في الموطن الأول ، فالهجر لأجل الفسوق والانحراف ، وهو هجر مؤقت له غاياته التي تحدد مدته وكيفيته ، ولا يدخل فيما ورد النهي عنه من هجران المسلم فوق ثلاث، وهذا محل اتفاق من العلماء، أما الموطن الثاني ، فهو هجر لغاية استصلاح أمر دنيوي ، وهو حق محض للعبد ، وفي مثل هذا ورد النص بجواز هجر المسلم بما دون ثلاث ليال ، كما قال ﷺ :(قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام(1) ومن هذا النوع من الهجر هجر الوالد لولده ، والزوج لزوجته ومن كان في معناهما فيجوز فيه الهجر بأكثر من ثلاث، فقد هجر النبي ﷺ نساءه ، شهراً)(2).

رابعاً: بالتأديب بالضرب، وهو آخر أسلوب قد يُضطر إلى الحزم في استعماله في حال عدم نجاح كل الأساليب السابقة ، ابتداءاً من الموعظة، ويشير إليه القرآن الكريم قوله تعالى :﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ النساء: من الآية34، فقد جعل الله تعالى الضرب وسيلة من وسائل التأديب تختص بصنف معين من النساء وفي أحوال معينة من النشوز، وقد حد الشرع حدودا وضوابط لهذا الضرب الشرعي ، منها اجتناب المقاتل وهي الأماكن الخطرة الحساسة التي قد تؤدي إصابتها إلى ضرر خطير، ومن الأماكن التي نص عليها الفقهاء على الخصوص (الوجه) لورود الأدلة الكثيرة الآمرة باتقاء الوجه ، قال ﷺ : (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه)[3] ومنها (الرأس) فقد نص الفقهاء على أن من المقاتل التي يحرم الضرب عليها الرأس ، قال الجصاص : (وإذا لم يضرب الوجه فالرأس مثله)[4] واستدل لذلك بأن الشَّيْن

1) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (3059/1)، و صحيح مسلم (1982/4).
2) صحيح البخاري (3059/1)، و صحيح مسلم (1982/4).
3) سنن أبي داود (574/2)، و كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة (330/2)، ومسند الصحابة في الكتب الستة (100/3)
4) تفسير الجصاص:(485/3)..

الذي يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذي يلحق الوجه ، وإنما أمر باجتناب الوجه لهذه العلة، ولئلا يلحقه أثر يشينه أكثر مما هو مستحق بالفعل الموجب للحد . والدليل على أن ما يلحق الرأس من ذلك هو كما يلحق الوجه أن الموضحة وسائر الشجاج حكمها في الرأس والوجه سواء وفارقا سائر البدن من هذا الوجه ؛ لأن الموضحة فيما سوى الرأس والوجه إنما تجب فيه حكومة ولا يجب فيها أرش الموضحة الواقعة في الرأس والوجه ، فوجب من أجل ذلك استواء حكم الرأس والوجه في اجتناب ضربهما[1]

وبعدما استخدام الحزم بالحرمان، والتهديد، والهجر اعتبرت الشريعة الضرب كالكي آخر علاج يمكن استعماله، ولكن المبالغة تصبح فيه غير مجدية ، بل قد يولد في الولد إصرارا على تصرفاته ، خاصة إن كان القصد من العقاب التشفي، ولهذا كان من سنة رسول الله ﷺ عدم استعمال هذه الوسيلة مطلقا ، قالت عائشة: (ما ضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد فى سبيل الله وما نيل منه شىء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شىء من محارم الله فينتقم لله عز وجل[2]

أما بخصوص ضرب الزوجة فهو ليس في الشريعة إلا رخصة محدودة بحدود كثيرة جدا فهو الوسيلة الأخيرة من وسائل التأديب، ولا يلجأ إليها إلا في حال الضرورة، ومع من يصلح له ذلك من النساء، فالحكم الشرعي في تأديب الزوجة عند نشوزها هو أن يبدأ بالموعظة أولا ثم بالهجران ، فإن لم ينجعا فقد أباح الشرع من باب الرخصة اللجوء إلى هذه الوسيلة مع اعتبارها غير محبذة في الشرع وقاصرة على حال الضرورة ومقيدة بقيود كثيرة وفي ظروف معينة، وقد بين الله هذه الوسيلة في قوله تعالى :﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ..) النساء34 والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ؛ لأن المقصود منه الصلاح لا غير ، وقد عبر ﷺ عن هذه الرخصة بقوله: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح)[3] وقد فسرهذا الحديث بقوله ﷺ في خطبته بحجة الوداع : (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك

1) البيان:(12/ص 383)..

2) صحيح مسلم (7 / 80)

3) صحيح البخاري ــ حسب ترقيم فتح الباري (42/7)، و صحيح مسلم (886/2)

إلا أن ياتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ،واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولايأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[1] قال القرطبي :(قوله بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضبنهم وليس المراد بذلك الزنى فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد)[2] وكل النصوص التي رخصت في الضرب حثت على الإحسان للزوجة واحترامها واعتبار العلاقة بها علاقة في الله وبكلمة الله ، ثم قيدت الضرب بكونه غير مبرح ،وفسر بما لا يشين ولا يدمي، وفسرت وسيلته بالسواك ونحوه على المعصية وقيدت المعصية على أن تدخل المرأة الأجانب لبيت زوجها من غير إذنه وليس المقصود به فعل الفاحشة فإن فيه الحد ولأجل التستر على الأسرار الزوجية ، جاء في الحديث أن عمر ﷺ ضرب امرأته فعذل في ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله)(3).

المبحث الثالث

مدى مواءمة الحزم بين الحقوق الفردية والحقوق العامة

لقد تخبطت الفلسفات والمذاهب من قديمٍ، في قضية الفرد والمجتمع والعلاقة بينهما: هل الفرد هو الأصل، والمجتمع طارئ مفروض عليه؛ لأن المجتمع إنما يتكون من الأفراد؟ أم المجتمع هو الأساس والفرد نافلة؛ لأن الفرد بدون المجتمع مادة غفل ــ خام ــ والمجتمع هو الذي يشكلها ويعطيها صورتها؟. والجواب على هذا نقول أن المجتمع هو الذي يورث الفرد ثقافته وآدابه وعاداته وغير ذلك؟[4].

---

1) سنن ابن ماجه (1/ 594)، و سنن النسائي (372/5).

2) تفسير القرطبي (5 / 173).

3) انظر: البيهقي(305/7)، وأبو داود(246/2).

4) كان (أرسطو) يؤمن بفردية الإنسان، ويحبذ النظام الذي يقوم على الفردية، وكان أستاذه أفلاطون يؤمن بالجماعية ــ الاشتراكية ــ كما يتضح ذلك في كتابه (الجمهورية)، وبهذا لم تستطع الفلسفة الإغريقية ــ أشهر الفلسفات القديمة ــ أن تحل هذه العقدة، وأن تخرج الناس من هذه الحيرة، كشأن الفلسفة دائماً في كل القضايا الكبيرة، تعطي الرأي وضده، ولا يكاد أقطابها يتفقون على حقيقة، حتى قال أساتذتها : الفلسفة لا رأي لها!! وفي فارس ظهر مذهبان متناقضان: أحدهما: فردي يدعو إلى التقشف والزهد، والامتناع عن الزواج، ليعجل الإنسان بفناء العالم، الذي يعج بالشرور والآلام، وهذا هو مذهب (ماني) ويمثل أقصى الفردية، وقام في مقابله مذهب آخر يمثل أقصى (الجماعية) وهو مذهب (مزدك) الذي دعا إلى شيوعية الأموال والنساء وتبعه كثير من الغوغاء، الذين عاثوا في الأرض فساداً، وضجت منهم البلاد والعباد. وقد جاءت الأديان السماوية لتقيم التوازن في الحياة، والقسط بين الناس، كما قرر ذلك القرآن الكريم. [لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ] الحديد:25. ولكن أتباعها سرعان ما حرفوها، وبدلوا كلمات الله، ففقدت بذلك وظيفتها في

أما موقف الإسلام فقد كان فريداً حقاً، فلم يمل إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ولم يتطرف إلى الفرد على حساب المجتمع ولا العكس؛ لأن الذي خلق هذا الإنسان خلقه على طبيعة مزدوجة: فردية واجتماعية في آنٍ واحد، إذ الفردية جزء أصيل في كيانه، ولهذا يحب ذاته. ويميل إلى إثباتها وإبرازها، ويرغب في الاستقلال بشؤونه الخاصة، ومع هذا نرى فيه نزعة فطرية إلى الاجتماع بغيره، والنظام الصالح هو الذي يراعي هذين الجانبين: **الفردية والجماعية** من هنا قرر الإسلام حرمة الدم فحفظ للفرد ــ حق الحياة ــ وأعلن القرآن الكريم:[أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا] المائدة:32، وأوجبت الشريعة في قتل العمد: القصاص، إلا أن يعفوا أولياء المقتول، أو يقبلوا بدلاً، وأوجبت في قتل الخطأ الدية والكفارة، وقرر حرمة العرض، فصان للفرد ــ حق الكرامة ــ فلا يجوز أن يهان في حضرته، أو يؤذى في غيبته، بأي كلمة أو إشارة تسوؤه قال تعالى:([ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (11) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ

الحياة، حين فقدت مزيتها الأولى، وهي: ربانية المصدر. ولهذا لم تقدم الأديان السابقة قبل الإسلام حلاً لهذه المشكلة، فقد كان اليهود الذين تفرقوا في الأرض يؤيدون الفردية، بتفكيرهم وسلوكهم القائم على الأنانية: قال الله تعلى عنهم [وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ] النساء:161، وجاءت المسيحية أيضاً تهتم بنجاة الفرد قبل كل شيء، تاركة شأن المجتمع لقيصر، أو على الأقل، هذا ما يفهم من ظاهر ما يحكيه الإنجيل عن المسيح، وإذا طوينا كتب التاريخ، وتأملنا صفحات الواقع فماذا نرى؟. إن عالمنا اليوم يقوم فيه صراع ضخم بين المذهب الفردي، والمذهب الجماعي، فالرأسمالية تقوم على تقديس الفردية، واعتبار الفرد هو المحور الأساسي، فهي ند لله بإعطاء الحقوق الكثيرة، التي تكاد تكون مطلقة، فله حرية التملك، وحرية القول، وحرية التصرف، وحرية التمتع، ولو أدت هذه الحريات إلى إضرار نفسه، وإضرار غيره، ما دام يستعمل حقه في (الحرية الشخصية). فهو يتملك المال بالاحتكار، و الحيل والربا، وينفقه في اللهو والخمر والفجور، ويمسكه عن الفقراء والمساكين والمعوزين، ولا سلطان لأحد عليه، لأنه (هو حر). والمذاهب الاشتراكية ــ و بخاصة بالمتطرفة منها كالماركسية ــ تقوم على الحط من قيمة الفرد والتقليل من حقوقه، والإكثار من واجباته، واعتبار المجتمع هو الغاية، وهو الأصل. وما الأفراد إلا أجزاء أو تروس صغيرة في تلك (الآلة) الجبارة، التي هي المجتمع، و المجتمع في الحقيقة هو الدولة، والدولة في الحقيقة هي الحزب الحاكم، وإن شئت قلت: هي اللجنة العليا للحزب، وربما كانت هي زعيم الحزب فحسب، هي الدكتاتور!! إن الفرد ليس له حق التملك إلا في بعض الأمتعة والمنقولات، وليس له حق المعارضة، ولا حق التوجيه لسياسة بلده وأمته، وإذا حدثته نفسه بالنقد العلني أو الخفي فإن السجون والمنافي وحبال المشانق له بالمرصاد! ذلك هو شأن فلسفات البشر ومذاهب البشر، والديانات التي حرفها البشر، وموقفها من الفردية والجماعية. ينظر: الفكر التربوي العربي الاسلامي لدى مدرستي المعتزلة والاشاعرة – (1 / 22)، و الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل – (1 / 482)، و (متى 16/22–21).

بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ {الحجرات الآية (11 و 12} وقرر: حرمة المال فصان للفرد حق التملك، فلا يحل أخذ ماله إلا بطيب نفس منه، ولا يجوز للدولة، ولا لفرد آخر، نهب ماله وأخذه بغير حق. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ...من خطبة الوداع(1) وقرر الاسلام حرمة البيت، فصان بذلك للفرد ــ حق الاستقلال الشخصي ــ فلا يجوز لأحد أن يتجسس عليه، أو يقتحم عليه بيته بغير إذنه، قال تعالى:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا] {النور:27}. وقال:[وَلَا تَجَسَّسُوا] الحجرات:12)، وقرر للفرد: حرية الاعتقاد، فلا يجوز أن يكره على ترك دينه، واعتناق دين آخر: قال تعلى [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ] البقرة الآية:256، وقال جل وعلا: [أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ] يونس: الآية 99) وقرر للفرد: حرية النقد، فمن حق كل فرد أن يعارض ما يراه من عوج، وما يلاحظه من تقصير، بل من واجبه ذلك إذا لم يقم غيره به، وهو ما سماه الإسلام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وقرر: حرية الرأي والفكر، فمن حق كل إنسان، بل من واجبه ــ أن يفكر وينظر، فقد أمر الإسلام الناس أن يتفكروا وما دام التفكير حقاً ــ أو واجباً ــ لكل بشر، فمن حق كل مفكر أن يخطئ، ولا لوم عليه في ذلك إذا كان خطؤه بعد تحر واجتهاد وطلب للحق، وأكثر من ذلك أن الإسلام لا يُحرِم الحاكم المجتهد من الأجر وإن أخطأ في إصابة الحقيقة إذا بذل ما في وسعه في إصابة الحق، ففي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران و إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد)(2) وقرر الإسلام: المسؤولية الفردية وأكدها تأكيداً بليغاً في كتابه فقال تعالى:[كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ]{المدَّثر:38}. وقال تعلى [تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلتعلى تْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ] {البقرة:134}. وقال تعلى [وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] فاطر:18 ومع هذه الحقوق والحريات التي منحها الإسلام للفرد، فقد فرض عليه للمجتمع واجبات تكافئها، وقيَّد هذه الحقوق والحريات الفردية، بأن تكون في حدود مصلحة الجماعة، وألا يكون فيها مضرة للغير، وليس للفرد أن

1) ينظر صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (1 / 49)، و صحيح مسلم–ن (2 / 886).

2) صحيح البخاري (الطبعة الهندية (3662/1)، صحيح مسلم–ن (1342/3).

يستخدم حقه فيما يؤذي الجماعة ويضرها، بل ولا فيما يؤذي نفسه و يضرها. إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)(1)' أي: لا يضر الإنسان نفسه ولا يضار غيره،

كما أن حق الفرد إذا تعارض مع حقوق الجماعة، فإن حق الجماعة أولى بالتقديم وبيان ذلك فيما يلي:

أ ــ فالحياة التي صانها الإسلام للفرد، إذا تحتم عليه أن يبذلها من أجل المجتمع المسلم وجب عليه أن يقدمها راضي النفس، قرير العين، معتقداً أن الموت هنا هو عين الحياة، وكذلك إذا اعتدى على حق نفس أخرى كقاتل العمد، أو على حق المجتمع في الأمن والاستقرار كقاطع الطريق، أو خرج على دينه وفارق الجماعة كالمرتد، فقد أهدر حياته، وما لها من عصمة.

ب ــ وحق التملك مقيَّد بأن يأخذ المال من حِله، وينفقه في محله، ولا يبخل به إذا طلبته الجماعة، فملكية الفرد للمال ليست مطلقة كما ينادي أنصار (المذهب الحر) بل هي مقيدة بحدود الله وحقوق المجتمع، حتى إن انتزاع هذا الملك من صاحبه يجوز للمصلحة العامة، على أن يعوض عنه ثمن المثل. ذلك أن المال مال الله، وهو مستخلف فيه، وبعبارة أخرى: هو وكيل الجماعة في رعايته وتثميره وإنفاقه، فإذا أساء التصرف في المال، كان من حق الجماعة أن تغل يده، وتحجر عليه، كما أن للجماعة عليه حقوقاً في هذا المال، بعضها دوري ثابت كالزكاة بأنواعها، وبعضها غير دوري كما في الحديث: (إن في المال حقاً سوى الزكاة)(2).

ج ــ والحريات والحقوق كلها مقيَّدة برعاية أخلاق المجتمع وعقائده ومثله العليا، فليس معنى حرية الاعتقاد أو الرأي، إباحة الطعن على الإسلام وأهله، وإذاعة الكفر بالله ورسوله وكتابه، والتشكيك في القيم العليا، ونشر الخلاعة والفجور، فإن حرية الإفساد لا يقرها عقل ولا شرع(3).

---

1) الحديث: "لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجه (2331) و(2332)، وأحمد في المسند (2719)، ومالك في الموطأ (1234)، وهو صحيح بكثرة شواهده، وزيادة في "الإسلام" هي من رواية الطبراني في الأوسط، أنظر: نصب الراية للزيلعي، 386/4

2) صحيح وضعيف سنن الترمذي (160/2) وهو ضعيف،

3) نقلا بتصرف من التوازن بين الفردية والجماعية في نظام الإسلام لعلامة الشيخ: يوسف القرضاوي

ومن الملاحظ في كل جرائم الحدود والقصاص أن الشريعة انحازت كثيراً إلى الفرد في حال عدم ثبوت الدعوة عليه وتشددت كثيراً في إثبات الجريمة نحوه مراعية بذلك حقوقه الشخصية فإذا ثبتت التهمة في حقه نلاحظ أن الشريعة تغير موقفها منه وتنحاز إلى المجني عليه والى المجتمع وذلك حفاظاً على حقهما فإذا تجاوز الفرد حقوقه وقام بإضرار غيره من فرد أو مجتمع، فإن الشريعة وضعت رادعا قويا له ولغيره وحفظا لحقوق الآخرين من حوله والمصالح العامة،وذلك بإقامة الحدود عليه.

والبعد عن الحدود يقوم على مبدأين؛ أسايين هما: المبدأ النفسي، والمبدأ الاجتماعي: فالمبدأ النفسي قائم على دوافع الخير ونزعات الشر فيه، فإذا كانت عوامل الخير فيه مسيطرةً، أمكنه أن يبتعد عن الانحراف، وإذا لم تكن كذلك فهو إلى الشر أقرب ولا يحجمه إلا الردع وذلك؛ بإقامة الحدودُ عليه حتى يتحقِّق عنده التوازن، المنشود إلى جانب التربية السليمة، والبيئة الصالحة، والرغبة في ثواب الله، فعامل الرغبة وعامل الرهبة كلاهما يُؤثِّر على النفس إيجابًا أو سلبًا في ناحيتين مختلفتين، والمبدأ الثاني هو المبدأ الاجتماعي، فالحدود حق الله، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمتخاصمَينِ إسقاطه بالعفو أو التراخي، وإلى جانب هذا فللحد قدسيَّتُه وهَيْبته حين جعله الله تعالى حقًّا له، وجعل العدوان عليه عدوانًا على حمى الله، كما جعل تعظيمه تعظيمًا لأمر إلهي :﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ الحج: 30، وهذه القدسية "حق الله" متى استقرَّت في نفس مؤمنة، كانت حاجزًا قويًّا يَحُول بين صاحبِه وبين الاقتراب منها، ثم إن العدوان الذي وقع وهو مُوجِب لحدٍّ من الحدود هو عدوانٌ على الجماعة كلها، وهذا واضحٌ في قوله تعالى :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة 32 ، ولعل ما يحدثُ الآن في المجتمعات من اجتراءٍ على القتل يبين لنا أبعاد هذه الآية والخطر التي يترتب على الإيغال في فيه.

إن الحدود الإسلامية هدفُها حماية مُقوِّمات الوجود الإنساني، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعِرْض، والمال، ففي حماية الدِّين أوجب الله تعالى حد الردة، وفي حماية النفس أوجب حد القصاص، وفي حماية العقل أوجب حد الخمر، وفي حماية العِرْض أوجب حد الزنا وحد القذف، وفي حماية المال أوجب حد السرقة والحرابة، فالهدف العام من تطبيق الحدود ليس المقصود منه العقوبة لذاتها وإنما المقصود منه الحفاظ على الضروريات الخمس ثم الردع والزجر عن الجريمة ثم الجبر للخلل الناجم عن

الجريمة ثم تطهير المجتمع من الرذيلة وحماية الفضيلة ثم رحمة للأمة وللمجرمين ثم مجازاة الجاني بمثل ما صنع ثم إصلاح الجاني وتقويمه(1).

وسوف نتكلم في هذا المبحث عن مواءمة الحزم بين الحقوق الفردية والحقوق العامة في الحدود والقصاص والجنايات وذلك على النحو التالي:

أ) المواءمة والتوازن في الحدود: المواءمة في عقوبة الزنا إن الزنا جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها، وعدوان على الخلق والشرف والكرامة، ومقوض لنظام الأسر والبيوت، ومروج للكثير من الشرور والمفاسد التي تقضي على مقومات الإفراد والجماعات، وتذهب بكيان الأمة، والزنا أحد أسباب جريمة القتل، إذ أن الغيرة طبيعية في الإنسان، وقلما يرضى الرجل الكريم، أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه ويلحق أهله إلا الدم.

والزنا ــ بعد ذلك ــ يفسد نظام البيت، ويهز كيان الأسرة، ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه: التشرد، والانحراف فبالزنا يضيع النسب، وتصير الأموال لغير أربابها المستحقين لها عند التوارث، وبالزنا الذي قد ينتج عنه الحمل، يقوم الرجل بتربية غير أبنائه، ومع ذلك فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة، فاشترط شروطاً يكاد يكون من المستحيل توفرها– سبق ذكرها في المبحث الثاني– فالعقوبة على الزاني ليس من اجل العقوبة وإنما قُصد بها الزجر والردع والإرهاب للامتناع وعدم المعاودة وحفاظاً على شرف وكرامة الآخرين من حوله أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل، ولو لم يتم تنفيذ العقاب على الزاني بعد كل التحريات شبه المستحيلة لكان في ذلك ضرراً كبيراً على من حوله وعلى الصالح العام ومن هذا نجد المواءمة والتوازن بين حق الفرد والجماعة في الشريعة الإسلامية فقد انحازت لصالح الجماعة وفرضت على المجرم عقوبة رادعة له لتعديه على غيره وعلى المجتمع من حوله إذ تقول: القاعدة الفقهية – سبق ذكرها– لا ضر ولا ضرار فلم تضر الشريعة بالمجتمع من أجل الفرد ولا العكس فسبحان العادل الحكيم

1) ينظر: المفصل في أحكام الربا (1 /ص 18 وما بعدها ، و مجلة التاريخ العربي (1 / 5892)،و الفساد والإصلاح –دراسة (1 / 9)، و الفساد والإصلاح –دراسة (1 / 9)

المواءمة في عقوبة قذف المحصنين والمحصنات: من الجرائم التي تحل روابط الأسرة وتفرق بين الرجل وزوجه، وتهدم أركان البيت، إذ البيت هو الخلية الأولى في بنية المجتمع، فبصلاحها يصلح، وبفسادها يفسد، فقررت الشريعة جلد القاذف غيره بالزنا ثمانين جلدة بعد عجزه عن الإتيان بأربعة شهداء يؤيدونه فيما يقذف به، غاية في الحكمة وفي رعاية المصلحة، كيلا تُخدش كرامة إنسان أو يجرح في سمعته، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن، وذكر التحقير الذي تفرضه عليه الجماعة، فيصرفه ذلك عن الجريمة، وهنا نجد عدالة الإسلام ومواءمته وتوازنه بين حق الفرد الشخصية وحقوق الآخرين والحق العام إذ قررت عليه عقوبة رادعة تمنعه من التعدي على غيره ووقفت مع من وقع عليه القذف حتى يغسل العار عن نفسه وتزال التهمة عليه ويرد له الاعتبار فسبحان العادل الحكيم المواءمة في عقوبة السرقة وهي الاعتداء على أموال الناس والعبث بها، والأموال من أحب الأشياء إلى النفوس، فتقرير عقوبة القطع لمرتكب هذه الجريمة حتى يكف شره، ويرتدع غيره عن اقتراف جريمة السرقة، فيأمن كل فرد على ماله، ويطمئن على أحب الأشياء لديه وأعزها على نفسه، مما يعد من مفاخر هذه الشريعة، وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبقه واضحاً في استتباب الأمن وحماية الأموال وصيانتها من أيدي العابثين، والخارجين على الشريعة والقانون، وقد اضطر الاتحاد السوفيتي أخيراً إلى تشديد عقوبة السرقة بعد أن تبين له أن عقوبة السجن لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة، فقرر إعدام السارق رمياً بالرصاص وهي أقسى عقوبة ممكنة في نظر القوانين، لكننا نجد في الإسلام أن العقاب الملائم لمثل هؤلاء من المحاربين الساعون في الأرض بالفساد المضربون لنيران الفتن، المزعجون للأمن، المثيرون للاضطرابات، العاملون على قلب النظم القائمة، والذين لم يثبت عليهم سوى السرقة والتقطع لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض وهو المسمى في الشريعة بحد الحرابة (1). وهنا نجد قمة العدالة والمواءمة في عدالة الإسلام التي لا تحيف في حق الفرد ولا المجتمع فسبحان الحكم العدل.

1) جاء في جريدة الأهرام – 14 \ 8 \ 1963: " إن الاتحاد السوفيتي أعدم ثلاثة أشخاص رميا بالرصاص لاتهامهم بالسرقة، ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل هذا الكثير نقلا بتصرف من كتاب فقه السنة

المواءمة في عقوبة شرب الخمر فلأنها تفقد الشارب عقله ورشده، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ارتكب كل حماقة وفحش، وقد حرم الله الخمر؛ لأن تهدم تلك الكليات جميعاً وهي: (النفس، والمال، والعقل، والعرض، والدين)، وقد يتصور المرء لأول وهلة، أن الخمر إنما تذهب بالعقل فقط، وأن ضررها لا يتعدى ذلك، ولكن الحقيقة أنها تذهب بالدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض؛ ذلك لأن شاربها تحصره في شهواته الدنيا، دون أن يحمل فكرة عليا، أو رسالة سامية، وبذلك ينطفئ وجدانه، ويتبلد إحساسه فلا يفيق أبداً، كما أنها تفتك بالنفس، وتؤدي إلى الأمراض القاتلة المستعصية، إضافة إلى ما تستنزفه من ثروات، خاصة وعامة ولو نظرنا إلى ما تسببه من حوادث، وغيابٍ عن العمل، ومصروفات وعلاج، من الأمراض المتسببة عنها، لوجدناها تكلف الدول الكثير، ثم هي قبل ذلك تجرد الإنسان من خاصيته التي بها يتميز، وهي العقل، حيث يلتحق بالبهائم، فبطاقة الإنسان العقلية التي وهبها الله له، سخر له ما في الكون لمصلحته ومنفعته، ثم إن هذه الخمرة تتسبب في توهين الروابط الاجتماعية، بما ينتج عنها من عداوة وبغضاء، جراء الأقوال والأفعال التي تصدر من شاربها تجاه الآخرين فتسبب كل تلك المفاسد والشرور؛ لذا حرم الإسلام الخمر تحريماً قاطعاً وأجوب إقامة الحد:، فإذا جُلد الشارب كان جلده مانعاً له من المعاودة من جانب، ورادعاً لغيره من اقتراف مثل جريرته من جانب آخر، فهناك نفوس لا يردعها إلا الألم وهي عقوبة مضبوطة بالضوابط الشرعية كسائر العقوبات– ذكرنا شروطها في المبحث الثاني– ونلاحظ هنا أن الإسلام لم يقف إلى جانب الشارب البته وإنما وقف مع المجتمع ومع الصالح العام في حد الشارب ووضع عقوبة حدية مقدرة من النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين جلده وما زاد على ذلك فهي عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم العادل فيمكنه أن يجلده أربعين ويمكنه أن يجلده ثمانين بما يرى فيه تحقيق مصلحة الردع وإذا لم يرتدع فقد ورد الحزم الشديد في النصوص الشرعية من العقوبة لشارب الخمر ما يفتح المجال أمام ولي الأمر ليقضي على هذه الآفة بالقتل وهي أشد العقوبة عند من يرى ذلك كما عرفنا في المبحث الثاني وهنا نجد المواءمة والتوازن بين حق الفرد والحقوق العامة إذ نجد الإسلام وقف إلى جانب المجتمع وغلب حقه بعد ثبوت التهمة على الفرد عند القاضي فالرحمة

بالمجتمع هنا أهم بكثير من الرحمة بالفرد ولذلك لا يجوز الشفاعة في الحد في هذه المرحلة إذ يقول ﷺ (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره)(1)، وقال ﷺ :(وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها(2) ؛لان الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى، وتفتح الباب لتعطيل الحدود فسبحان الله ما أعدله؟!

المواءمة في تطبيق حد الحرابة: لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الحرابة وقطع الطريق وترويع الآمنين من أكبر الجرائم على المجتمع ولذلك وقفت الشريعة إلى جانبه ضد المجرم وأُنزلت عليه أشد عقوبة وهي عقوبة الألم التي لا تدفع النوازع الشريرة إلا بها فمن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفي ، ومن أخذ مالا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ومن قتل ولم يأخذ مالا قتل ، ومن قتل وأخذ المال فالإمام فيه مخير فإن شاء قطع يده ورجله وصلبه وإن شاء قتله ولم يقطع وروي عن أبي يوسف أنه قال : لا أعفيه من الصلب، وقال محمد: يقتل ولا يصلب ؛ لأن القطع من الصلب عقوبتان ، كل مقيدة بحالة فلا يجمع بينهما، وذكر أبو الحسن عن أبي يوسف أنه يصلب بعد القتل ، ويصلبه الإمام ثلاثة أيام ثم يخلي بينه وبين أهله، وأما النفي المذكور في الآية وهو أن يأخذه ويحبسه حتى يحدث توبة ، فإن تاب قبل الأخذ وثبوت اليد ؛ سقط الحد وإن تاب بعد ذلك لم يسقط الحد عليه، فمن ينظر إلى هؤلاء بعين الرحمة فيطلب تخفيف العقوبة عنهم لا ينظر ــ في الحقيقة ــ إلا بعين القسوة لأولئك الذين حل بهم الضرر ووقع عليهم العدوان فما أعدل الشريعة وأحكمها فمن عدالتها أنها وضعت فروقا بين جرائم المحاربين ولهذا، فإنها عاقبتهم على أساسها.وبيان ذلك فيما يلي:

المواءمة في تطبيق حد القتل في الحرابة فقاطع الطريق إذا قتل فإنما تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضاً امتنع في الغالب عن القتل. ولهذا، فإنها لا تسقط بعفو ولي المجني عليه باعتبارها حداً لا قصاصاً، وقد وضعت الشريعة هذه العقوبة انطلاقاً من المعرفة بطبيعة الإنسان، فالشريعة وقفت إلى جانب المجني عليه لتعدي الجاني على القتل

1) سنن أبى داود (334/3)، مسند أحمد (283/9)، المستدرك (32/2)، وقال الألباني صحيح السلسلة الصحيحة – مختصرة (798/1).
2) صحيح البخاري (1/ 1688)، و صحيح مسلم– (1311/3).

وبذلك دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة بحيث إذا فكر الإنسان في قتل غيره، ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل، فكان في ذلك ما يصرفه غالباً عن الجريمة وهنا نجد الشريعة الإسلامية انحازت في حق المجتمع بعد ثبوت التهمة على قاطع الطريق القاتل بأن تشددت في إنزال العقوبة عليه وهي القتل جزاء بما صنع وبهذا نجد المواءمة والتوازن في الشريعة الإسلامية بين حق الفرد وغيره وحق المجتمع(1).

المواءمة في تطبيق عقوبة القتل مع الصلب: عقوبة القتل مع الصلب هي العقوبة الثانية من عقوبات حد الحرابة وقد وضعتها الشريعة عقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال وهي تقابل في عصرنا الحاضر القتل رمياً بالرصاص، مع الصلب على خشبة لمدة ثلاثة أيام حيث يشد المحكوم عليه إلى خشبة على شكل الصليب، ثم يطلق عليه الرصاص وهنا نجد أن الشريعة الإسلامية انحازت إلى حق المجني عليه وإلى حق المجتمع وقد شددت الشريعة في هذه العقوبة؛ لأنها عقوبة على جريمتين ــ القتل والسرقة معاً ــ كلتاهما اقترنت بالأخرى، أو ارتكبت إحداهما وهي القتل لتسهيل الأخرى وهي أخذ المال، ولذلك فإن هذه العقوبة ــ أيضا ــ حداً لا قصاصاً، فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه، وقد غُلّظت؛ لأنه لما كان الحصول على المال يشجع على ارتكاب الجريمة ؛ وجب أن تغلظ العقوبة، بحيث إذا فكر الجاني في الجريمة وذكر العقوبة المغلظة وجد فيها ما يصرفه عن الجريمة المزدوجة، فقد أحسنت الشريعة في التفريق بين عقاب القتل وحده، والقتل المقترن بأخذ المال؛ لأن الجريمتين مختلفتان، وكلتاهما لا تساوي الأخرى، فوجب من ناحية المنطق والعقل أن تختلف عقوبة إحداهما عن الأخرى، ولكل عقوبة غرضان: تأديب الجاني، و زجر غيره، وإذا كان كل تأديب لغواً بعد عقوبة القتل، فكل عقوبة أخرى مهما صغرت لها أثرها في الزجر إذا صحبت عقوبة القتل، والصلب حقيقة لا يؤثر على المحكوم عليه ــ خصوصاً إذا كان الصلب بعد الموت ــ ولكن أثر الصلب على الجمهور شديداً، بل قد يكون هو الشيء الوحيد الذي يجعل لعقوبة القتل قيمتها بين الجمهور عامة، وبين قطاع الطرق خاصة، فالصلب له أثره الذي لا يُنكر

1) التشريع الجنائي في الإسلام – (2 / 217).

في زجر الغير وكفه عن الجريمة، ومن هنا نجد المواءمة والتوازن في حق الفرد والمجتمع إذ لكلٍ حقه من غير نقص ولا زيادة فسبحان العادل الحكيم(1).

المواءمة في تطبيق عقوبة السرقة في الحرابة : وهي تجب على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، وقد تشددت فيها الشريعة مقارنة بعقوبة السرقة الصغرى فلذلك تتم بقطع يد المجرم اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة؛ أي قطع يده ورجله من خلاف، وقد وضعت هذه العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة السرقة إلا أنه لما كانت الجريمة ترتكب عادة في الطرق وبعيداً عن العمران كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من النجاح، وفي أمن من المطاردة، وهذا مما يقوي العوامل النفسية الداعية للجريمة ويرجحها على العوامل الصارفة التي تبعثها في النفس عقوبة السرقة العادية، فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو إليها؛ ولهذا، فإن عقوبة قاطع الطريق هنا تساوي عقوبة السارق إذا سرق مرتين، وهي عقوبة لا شك في عدالتها؛ لأن خطورة قاطع الطريق لا تقل خطورة عن ضعف خطورة السارق العادي؛ ولأن فرصة قاطع الطريق في النجاح والإفلات قد تزيد على ضعف فرصة السارق العادي لذا نجد الشريعة وقفت الى جانب المسروق والحق العام وشددت بتنفيذ العقوبة على هذا المجرم ردعاً له ولغيره وحفظا للصالح العام فأي مواءمةٍ وتوازنٍ أحسن من هذا(2) فسبحان الحكم العدل؟!

المواءمة في تطبيق عقوبة النفي في الحرابة وتجب على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل، وسر اختيار الشارع لهذا النوع من العقوبة هو؛ أن قاطع الطريق الذي يخيف الناس ولا يأخذ منهم مالاً ولا يقتل منهم أحداً إنما يقصد الشهرة وبعد الصيت، فعوقب بالنفي الذي يؤدي إلى الخمول وانقطاع الذكر، بالإضافة إلى أنه بتخويف الناس نفىَ الأمن عن الطريق وهو بعض الأرض، فعوقب بنفي الأمن عنه في كل الأرض، وفي كلا العلتين تدفع العوامل النفسية التي تدعو للجريمة بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي تصرف عن الجريمة، فالمحارب إذا فكر في الجريمة لتجلب له الشهرة فيخيف الناس وينفي الأمن عنهم في بعض الأرض ذكر العقوبة فعلم أنه سينفي عنه الأمن في كل

1) المرجع السابق نفس الجزء الصفحة

2) المرجع السابق نفس الحزء ص 219

الأرض، وحينئذ ترجح ــ في أغلب الأحوال ــ العوامل النفسية الصارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية إليها وهنا نجد أن الإسلام واءم بين حق الفرد وحق المجتمع فوقف إلى جانب المجتمع والصالح العام ضد من يعمل على إقلاق السكينة والطأنينة بأن ينفى من الأرض فيعاقب بنقيض فصده وهو العلاج المناسب الذي يعالج ولا يضر(1) فسبحان من أحسن حكماً لقوم يعلمون

المواءمة في تطبيق عقوبة البغي: إن من مقاصد الشريعة حفظ الأمن ورعاية العدالة وتوفير الاستقرار وكل ذلك لا يتم إلا تحت نظام سياسي يسوس الرعية ويؤمنها ويحفظ نظامها ولذلك كان حفظ هذا النظام مقصداً من مقاصد الدين الكبرى وإذا كان البغي هو الذي يحطم هذا النظام ويكون خرقاً خطيراً لتلك المقاصد الرفيعة التي لا تستقر الحياة إلا بها؛ بدأت الشريعة بإزالة مسببات هذا الخطر وذلك بوضع نظام سياسي ممتلئ بالعدالة نظام يعتمد على حاكم تقي ورع عالم خبير يملأ الأرض التي يليها عدلاً وأمانةً ورحمةً فليس هناك شيء يقطع دابر البغي والبغاة مثل العدالة، وقد حرمت الشريعة البغي وهو الخروج على الإمام ولو جائراً إلا للضرورة الشديدة، وبعد ذلك كله جاءت العقوبات الرادعة لتخاطب النفوس التي لا يقهرها إلا الألم فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية البغاة مفسدين في الأرض، ولهذا حكمت عليهم بالقتل، قال تعالى :﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ الحجرات: 9 وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : (أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه)(2) وهنا نجد أن الشريعة وقفت مع المجتمع ضد من يعمل على إقلاق السكينة والطمأنينة فيه وحكمت عليه بالقتل لتعديه على حق عيره والمجتمع من حوله وذلك ليسود العدل والرحمة ويعيش الناس في أمن وسلام وبهذا كله جمعت الشريعة بين العدالة، والأمن ولا يمكن أن تتحقق العدالة من دون أمن، فأي مواءمة وتوازن أحسن وأعدل من هذا؟! فالفرد إذا أضر بالمجتمع من حوله إنما يضر نفسه؛ لأنه جزء لا يتجزأ منه(3).

1) المرجع السابق (221/2)

2) سنن النسائي (7 / 93)، و المعجم الكبير للطبراني – (1 / 206) قال الألباني صحيح كما في صحيح الجامع الصغير(528/1).

3) التشريع الجنائي في الإسلام (2 / 223).

المواءمة في تطبيق عقوبة الردة: علمنا فيما سبق أن الشريعة جعلت الردة من الجرائم الكبرى ؛ ذلك أنها تهدم الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي وهو أساس الإيمان والسلوك الذي يقتضيه الإيمان فلذلك عالجت أمرها قبل استفحاله من نواح مختلفة ذكرناها في المبحث الثاني ونقتصر هنا على ذكر عقوبة القتل إذ هي الأشد إيلاماً فالردة عن الإسلام ليست مجرد موقف عقلي، بل هي فوق ذلك فهي تغيير للولاء، وتبديل للهوية وتحويل للانتماء، فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى، فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام التي كان عضواً في جسدها، وينتقل بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها ولهذا ورد في الحديث الجمع بين الأمرين: التارك لدينه المفارق للجماعة فكل مرتد عن دينه لابد أن يكون مفارقاً للجماعة، والتهاون في عقوبة المرتد المعلن لردته يعرض المجتمع كله للخطر، ويفتح عليه باب فتنة لا تعلم عواقبها فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره، وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكون جماعة مناوئة للأمة تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الإسلام عليها، وبذلك تقع في صراع وتمزق فكرى واجتماعي وسياسي، وقد يتطور إلى صراع دموي بل حرب أهلية تأكل الأخضر واليابس فكان من حكمة الإسلام قتله والتخلص منه ومن شره وضرره وفي هذا وقف الإسلام مع المجتمع وأوجب عقوبة على المرتد تمنع ضرره وتردع غيره من الإضرار بالدين والمجتمع فما أحسن هذه العدالة والمواءمة والتوازن الذي راعت كل الحقوق(1)؟!

ب) المواءمة في تطبيق العقوبات على الجنايات إطلق الفقهاء الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه. وهو القتل والجرح والضرب (2) .

وتنقسم الجناية بصفة عامة نوعان (3) : جناية على البهائم والجمادات، وتبحث عادة في باب الغصب والإتلاف. وجناية على الإنسان الآدمي، وهي محل البحث هنا.

1) فتح القدير: (4 / 409) الدر المختار ورد المحتار: (3 / 340) ، والشرح الكبير للدردير (4 / 299)، و مغني المحتاج: (4 / 127) ، والمغني: (8 / 114).

2) تبيين الحقائق للزيلعي: 6/97.

3) البدائع (233/7)

والجناية على الإنسان بحسب خطورتها تنقسم الى ثلاثة أنواع: جناية على النفس وهي القتل، وجناية على ما دون النفس وهي الضرب والجرح، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهي الجناية على الجنين، أو الإجهاض وسميت كذلك؛ لأن الجنين يعد جزءاً من أمه، غير مستقل عنها في الواقع، ومن جهة أخرى يعد نفساً مستقلة عن أمه بالنظر للمستقبل؛ لأن له حياة خاصة، وهو يتهيأ لأن ينفصل عنها بعد حين، ويصبح ذا وجود مستقل (1) والجنايات على النفوس بحسب القصد وعدمه ثلاثة: عمد، وشبه عمد، وخطأ. فإذا قصد الجاني الجريمة أو الاعتداء، وترتب على فعله حدوث الأثر المقصود، كانت الجريمة عمداً. أما إذا تعمد الاعتداء ولم يقصد حدوث النتيجة، كانت الجريمة شبه عمد (أي ضرباً مفضياً للموت). فإن لم يقصد الاعتداء أصلاً كانت الجريمة خطأ.

وسوف نعرف المواءمة في هذه الجنايات على النحو التالي:

المواءمة في تطبيق عقوبة القتل العمد:علمنا فيما سبق أن الشريعة وضعت للقاتل العمد عقوبتان: أصلية وبدلية فالأصلية، هي القصاص النفس بالنفس والبدلية هي الدية وفي هذا نجد المواءمة والتوازن إذ راعت الشريعة حق المجني عليه وأسرته فطيبت نفسهم بإحدى شيئين إما قتل القتيل وإما الدية ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ ولو كلف الأمر قتل الجماعة بالواحد والعكس حتى لا تضيع الدماء هدرا وقد تشددت الشريعة في القتل العمد فلم تعتبر الكفاءة في العدد ولهذا نصت الأدلة على قتل الجماعة بالواحد، سداً للذرائع، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً، إذ يُتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص ومثل ذلك يقتل الواحد بالجماعة قصاصاً، بل تشددت في ذلك، فلم تشرع فيه إلا القصاص لأن الجماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به، فكذلك إذا قتلهم واحد، قتل بهم، كالواحد بالواحد ولم تعتبر الكفاءة والمماثلة في الجنس والعقل والبلوغ والشرف والفضيلة وكمال الذات أو سلامة الأعضاء، وإنما اعتبروا مجرد الإنسانية كافية؛ وذلك لأن آيات القصاص لم تفرق بين نفس ونفس وتحقيق ذلك في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لما بينهما من العداوة الدينية، فأي عدالة أحسن من عدالة الإسلام(2)؟!

1) كشف الأسرار على أصول البزدوي: ص 1359 وما بعدها، ط حسين حلمي.

2) الفقه الإسلامي وأدلته – (7 / 549)

المواءمة في تطبيق قتل الغيلة وهو كما علمنا فيما سبق القتل لأخذ المال، سواء أكان القتل خفية، أم كان القتل ظاهراً على وجه يتعذر معه الغوْث، وقد شُددت العقوبة المالية عليه في حال العفو عنه وذلك مائة من الإبل تطييباً لأولياء المقتول وردعا لأمثال هذا المجرم من أن يفعلوا كفعله وقد شدد بعضهم بأنه لا بد من تعزير القاتل العمد في حال العفو عنه إما بالجلد مائة وحبس سنة أو الحبس والضرب ونرى في هذا أن الأمر للحاكم يحكم فيه بما يرى فيه المصلحة فنجد هنا المواءمة والتوازن بين حق الجاني وأولياء المجني عليه فدفع مائة من الإبل يكون فيه تطييب للنفوس وتهدئتها من الانتقام والبغي والعدوان فما أحسن من عدالة الإسلام الذي عالج الضرر بمثله ولم ينحاز إلى أحد على حساب الآخر(1) فسبحان الله العظيم المواءمة في تطبيق عقوبة القتل الخطأ: نصت الشريعة على عقوبتين لمن قتل خطأ: أولاهما، ترتبط بأهل القتيل من تعويض الضرر الذي أصابهم وهي عقوبة مالية أوجبها الإسلام ــ مع كون القتل خطأ ــ احتراما للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء، ولتسد ذرائع الفساد، حتى لا يقتل أحدٌ أحداً ويزعم أن القتل كان خطأ،الثانية، ترتبط بالقاتل في نفسه من حيث تهذيبه حتى لا يعود فيقع في مثل هذه الأخطاء الشنيعة، وهي مرتبة كما ذكرها القرآن الكريم من عتق الرقيق، أو صيام شهرين متتابعين. وإنما تشددت الشريعة مع المخطئ مع كونه لم يقصد؛ ذلك رعاية لحرمة النفس البشرية حتى يأخذ كل إنسان حذره، فلا يتصرف تصرفاً قد يؤدي ــ من حيث لم يشعر ــ إلى أن يزهق دماً بسببه، وهنا نجد المواءمة والتوازن في عدالة الإسلام إذ لم تهدر حق أحد على حساب أحد فحتى الجاني نفسه لم تحف في حقه بل وضعت له عقوبة تقويمية وردعا لغيره وحفاظا على الحق العام(2) فسبحان الله ما اعدله؟!

ثالثا: المواءمة في الجراح والشجاج: وهي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودى بحياته، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنوع الاعتداء والإيذاء الذي يمكن تصوره ؛ والعقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس عمدًا هي القصاص، بالمثل من غير زيادة ولا نقص، فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان إلا بمجاوزة القدر، أو بمخاطرة، أو إضرار، فإنه لا يجب القصاص، وتجب الدية؛ وما تعذر فيه

1) ينظر: المغني: (7 / 648)

2) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (7 / 643)، و أحكام القتل الخطأ ص 1 وما بعدها

القصاص والماثلة ففيه حكومة عدل، وهي عقوبتان بدليتان الأولى الدية أو الأَرْش الذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعاً كاليد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه، والجرح والتعطيل ونحوهما، والثانية التعزير، ويلاحظ الفرق بين عقوبات الجناية عمدًا على النفس والجناية عمدًا على ما دون النفس، ففى النفس يعاقب بالكفارة عقوبة أصلية وبالصيام عقوبة بدلية وبالحرمان من الميراث والوصية عقوبة تبعية، أما هنا فلا يعاقب بهذه العقوبات لأنها قاصرة على القتل ومتعلقة به(1) ومن هنا نلاحظ المواءمة والتوازن بين الحقوق فإذا تعذر القصاص أو المماثلة بالعضو وجب في ذلك الدية وذلك حفاظا على حق الجاني والمجني عليه بحيث لا يبغي أحد على أحد.

رابعاً: المواءمة في التعزيرات :التعزيرات هي كل العقوبات التي لم ترد بتقديرها النصوص، وقد ترك أمر البت فيها لولي الأمر العادل، وللخبراء، والقصد منها تأديب الجاني وردعه، وردع المجتمع من الوقوع في مثل جريمته، ويمكن تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين:

أولهما ما كان من الجرائم حقا لله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة ، والربا، ونحوه.

وثانيها، ما كان من الجرائم حق العباد، كمباشرة الأجنبية من غير زنا، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، وخيانة الأمانة وغيرها ويختلف التعزير بحسب اختيار ولي الأمر فقد يكون بالضرب، أو بالحبس أو بالتوبيخ، ونحوها بحسب ما يراه مناسبا في رادع الجاني، بحسب اختلاف حالات الناس(2)، ونجد هنا المواءمة والتوازن في إرجاع تقدير التعزير للحاكم العادل الورع الذي لا ينزل عقوبة التعزير لهوىً في نفسه وإنما بما يرى فيه المصلحة سواء للجاني أو المجني عليه أو المجتمع حتى لا يبغي أحد على أحد وحتى لا يتضرر أحد من أحد سواء الفرد أو الصالح العام.

---

1) ينظر: تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك (2 / 366 – 367)، ومواهب الجليل (6 / 247) وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (7 / 643)، و أحكام القتل الخطأ ص 1 وما بعدها وينظر: التشريع الجنائي في الإسلام – (3 / 231).

2) ينظر : ابن عابدين(3 / 177) ، وجواهر الإكليل(2/ 296) ، وقليوبي (205/4) ، والمغني(324/8–326).

وأخيرا لقد بذلت وسعي لإنجاز هذا البحث وأشكر كل من ساعدني في إنجازه وكل من استفدت من كتاباته وآرائه ولأننا بشر فلا بد من النقص وأستغفر الله وأتوب إليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

أهم النتائج والتوصيات ومراجع البحث

أولآ: أهم النتائج : توصل الباحث إلى نتائج منها:

1- التشريع الإسلامي يقوم على ركنين أساسيين هما التيسير والحزم

2- صلاح الشريعة لكل زمان ومكان لمواءمتها بين جميع الحقوق الفردية والمجتمعية

3- العقوبات في الشريعة الإسلامية تحقق أعظم المصالح بأقل التكاليف.

4- جميع الشبهات التي يرددها الطاعنون في الشريعة ووصفها بالقسوة والوحشية ناتجة عن جهل كبير بحقيقة التشريع الإسلامي الذي يوازن بين الحقوق الفردية والحقوق العامة

5- في إقامة العقوبات في الجنايات والحدود في الإسلام من الحزم ما يكفي لزوال الجريمة وتقويم المجرمين

6- دائرة المعاصي التي توجب حدا دائرة ضيقة ومحاطة بضوابط دقيقة جدا وتوحي بالرحمة من الله

7- الوقوع في المحرمات لا يستلزم إقامة الحدود من كل وجه.

8- إقامة الحدود والقصاص ليس أمراً سهلا وعاجلاً بل يمر بمراحل متعددة قد تفضي إلى إيقافه أو تخفيفه.

9- إقامة العقوبات في الجنايات والحدود تحقق الأمن المجتمعي في الأعراض، والدماء، والأموال، والسكينة العامة.

10- عند تطبيق الشريعة للعقوبات في الجنايات والحدود تراعي الضرر والأعذار الحرجة كالمجاعة والمرض وحال الجهاد، كما تراعي موانع الأهلية الصغر، الإكراه، الجنون، وهنا تتجلى عدالة الاسلام

11- تسلك الشريعة عند تنفيذ العقوبات على الجنايات والحدود مسلك اليسر والرحمة فيما هو بين الإنسان وربه وتشدد في حقوق الآخرين والصالح العام، وهنا نجد المواءمة بين الحقين الفردي والجماعي

12- تتشدد الشريعة كثيرا في طرق إثبات الحدود والقصاص احتياطا للدماء وحقوق الجناة كما تراعي الشبهات وتدرأ بها الحدود، وهنا نجد عدالة الشريعة في حق الفرد.

13-. في القصاص رغبت الشريعة المجني عليه وأولياءه في العفو، ورتبت عليه أجوراً كثيرة وهنا نجد الرحمة في الشريعة في حق الجاني وايجال الحلول والمخارج له

14- راعت الشريعة في تنفيذ القصاص أمن الحيف، واشترطت المماثلة في القصاص في الأطراف تحقيقا للعدل، وعند عدم المماثلة ففيه حكومة عدل، وهي عقوبتان بدليتان الأولى الدية أو الأَرْش والثانية التعزير.

ثانيا : التوصيات :

1ـــ نوصي الدولة وخصوصاً محاكم القضاء والشعب القضائية القيام بدورها الفعال بالعمل بالحزم تجاه كل المجرمين وإنزال العقوبة الشرعية كلاً بحسب جرمه وعدم التساهل معهم لآن في تطبيق العقوبات الشرعية سعادة للفرد والمجتمع وحماية للأمن العام ، والعكس بالعكس.

2ـــ كما نوصي الجامعات ومراكز الأبحاث العلمية بالتوعية بضرورة العمل بالحزم في تطبيق العقوبات الشرعية وإنزال العقوبة المناسبة لكل مجرم واستكمال مواضع النقص في هذه القضية من قبل الباحثين. حتى يسود العدل بين الناس ويحيا الناس بأمان

3- نوصى كل المرافق الحكومية وغير الحكومية بضرورة تطبيق القانون بحزم وجعل الناس سواسية أمام القانون في كل أعمالهم الوظيفية حتى يسود العدل بين الناس ويحيا الناس بأمان.

مراجع البحث:

1-الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: دار المعرفة - بيروت - 1390، ط.

2-الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري المالكي.

3-الإفصاح على معاني الصحاح - الوزير عون الدين بن هبيرة الحنبلي - مركز فجر الطباعة والمكتبة الإسلامية القاهرة.

4- الإشراف على مذاهب أهل العلم - أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري - ط دار الفكر - بيروت - لبنان - 1414هـ.

5ــ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

6–إرواء الغليل – لناصر الدين الألباني – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت – 1405هـ .

7–أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International وشارك في إنجازه

8–بيان مشكل الآثار:للإمام أبو جعفر الطحاوي تحقيق : شعيب الأرنؤوط

9–البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى : 970هـ – الناشر : دار المعرفة– مكان النشر : بيروت.

10–البيان في مذهب الشافعي – للعلامة أبي الحسين يحيي بن أبي الخير العمراني – تحقيق/ قاسم النوري طبعة دار المنهاج.

11–البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار 193/5 ط مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة 368 هـ. مؤلفه: أحمد بن يحيى بن المرتضى الزبيدي المتوفى سنة 840 هـ.

12–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني– دار الكتاب العربي بيروت – 1982

13– تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، دار الهداية

14– التدابير الوقائية لجريمة الزنا ل د. مهران ماهر عثمان نوري، أصل هذا الكتاب رسالة لنيل درجة الماجستير– الشاملة

15– التشريع الجنائي الإسلامي(1/609)، لعبد القادر عودة. دار الكتب العلمية

16–التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني – تحقيق محمد المرعشلي – ط دار النفائس – بيروت – 1428هـ.

17– تفسير القرطبي لمؤلفه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله أعاد طبعه: دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان 1405 هـ .

18– تيسير التحرير لمحمد أمين ــ المعروف بأمير بادشاه ت ــ 972 هـ دار النشر / دار الفكر

19- صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف – الرياض ط : الخامسة

20- الجريمة والعقاب في الإسلام مصدر الكتاب : موقع الإسلامhttp://www.a islam.com

21- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي الناشر المكتبة العصرية سنة النشر 1420هـ – 1999م لبنان / صيدا – بيروت

22- الجامع الصحيح – المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المتوفى : 256هـ– حسب ترقيم فتح الباري – الناشر : دار الشعب – القاهرة – الطبعة : الأولى ، 1407 – 1987

23- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم – المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري– الناشر : دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

24- الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

25- الحاوي في فقه الشافعي للماوردي الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى 1414هـ – 1994 مصدر الكتاب : ملفات في ملتقى أهل الحديث.

26- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين النووي (ت 676هـ) دار الكتب العلمية.

27- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مؤسسة الرسالة

28- مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – 1407 – 1986 ، ط : 14 ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط.

29- سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994 تحقيق : محمد عبد القادر عطا

30- الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة دار الفكر بدمشق.

31- شرح فتح القدير – المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ــ سنة الوفاة 681هـــ- الناشر : دار الفكر – بيروت .

32- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت/ عبد الله التركي ط / مؤسسة الرسالة.

صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري المكتب الإسلامي – بيروت ، 1390 – 1970 تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي

33- ضمان حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ل د عمر محمد إبراهيم وفقا قانون الإجراءات لسنة 1991

34- في ظلال القرآن لسيد قطب موقع التفاسير http://www.altafsir.com

35- فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د.عبدالله الفقيه.

36- عقوبتا الزاني والمرتد ودفع الشبهات في ضوء القرآن و السنة ودفع الشبهات لعماد السيد محمد إسماعيل الشربينى الشاملة.

37- فتاوى موقع الألوكة لمجموعة من العلماءhttp://www.alukah.net

38- القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (230/18). ط: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين بدون تاريخ.

39- الفروع لأبي محمد بن مفلح المقدسي دار الكتب العلمية سنة النشر 1418 مكان النشر بيروت الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.

40- المبسوط للسرخسي – شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان–الطبعة : الأولى، 1421هـــ 2000م.

41- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر–المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي المتوفى: 1078هـــ–الناشر: دار إحياء التراث العربي.

42- مجلة مجمع الفقه الإسلامي وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

43- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية http://www.raqamiya.org

44- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط: المكتبة العلمية – بيروت

45- مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – طبعة دار الفكر العربي – بيروت.

46- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1421 هـ - 2001 م.

47- مختصر القنديل في فقه الدليل لأبي المنذر عبد الحق عبد اللطيف

48- مُصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي 159

39- معالم السعة والرحمة في إثبات وتطبيق الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية للدكتور. صالح بن علي الشمراني

50- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت - 1405 ، ط :1.

51- المفصل في شرح الشروط العمرية لعلي بن نايف الشحود الشاملة

52- المقاصد للإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006م بسيوني للطباعة صيدا – لبنان.

53- مفاهيم إسلامية المصدر : موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

54- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية لمؤلفه سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض الطبعة الثانية(1427).

55- الموسوعة العربية العالمية أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية.

56- الموسوعة الفقهية الكويتية – مجموعة خبراء – طبعة وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت.

57- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

58- النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى الدميري – طبعة دار المنهاج الأولى – 1425هـ.

59- الهداية مع نصب الراية، لبرهان الدين المرغيناني، ط دار الكتب العلمية أحمد شمس الدين – بيروت – لبنان – 1422هـ.

60- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.

61- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري د بيروت ، 1399هـ – 1979م

62- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري:(19/2)، دار صادر – بيروت ، ط: الاولى